جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

حقوق المحبوس

في التشريع الجزائري

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

قسم: القانون الخاص/ تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين: **تحت إشراف الدكتـور:**

ـ حميدوش وفاء ـ عبد الرحمان خلفي

ـ شعشوع صبرينة

لجنة المناقشة:

تعويلت كريم.....رئيسا

عبد الرحمان خلفي أستاذ محاضر.....مشرفا

قاسي مصطفى.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2012/ 2013

شكـــر وعرفـــان

الحمد للّذي لا حمد ولا شكر قبل شكره، اللّه سبحانه وتعالى، مذلّل المصاعب، مزيح العراقيل، ملهم الصبر، مقوّي العزيمة، سبحانه لا إلاه غيره، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعملا بقوله "من لا يشكر الناس، لا يشكر اللّه".

الامتنان وجزيل الشكر لأستاذنا الفاضل **الدكتور: خلفي عبد الرحمان** لقبوله الإشراف على بحثنا، وعلى دعمه المشجع لتسخريه كل السبل قصد إتمام وإنجاح هذا العمل، فبكل احترام وتقدير نشكر عطاءكم.

والشكر موصول لكل من ساهم وساعد من قريب أو من بعيد، وكل من دعمنا خاصة معنويا قصد إتمام بحثنا.

نوجه شكرا خاصا للزميلتين "أكموسي جهيدة" و"حميطوش سميرة"، فضّل اللّه عليكما كما فضّلتما علينا، بالتوفيق إنشاء اللّه في مشواركما الحياتي.

وعيب علينا ألّا نوجه شكرا إلى من هم سبب وصولنا لهذا المنبر، أهالينا، خاصة التي دعاؤها سرّ النجاح، أرقّ وأعزّ إنسانة الأم الغالية، كذا القدوة في الحياة والمثل الأعلى الأب الحنون، أطال اللّه في عمرهما.

إلى كل هؤلاء، نرجو من اللّه العزيز القدير، أن يجزيهم عنا خير الجزاء، إنه وليّ ذلك، ونعم النصير، وصلّى اللّه وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم، تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

وفـاء وصـــبرينة

إهـــــــــداء

إلى روح كل عزيز فقدناه، أسكنه اللّه فسيح جنانه.

إلى كل عزيز في هذه الحياة، الوالدين الكريمين، الإخوة والأخوات، الزملاء والأصدقاء.

إلى كل الأساتذة الذين تتلمذنا على أيديهم، نخص بالذكر الأستاذ **تريكي فريد**، جازاه اللّه خيرا على نصائحه القيمة، فنعم المرشد ونعم المعين.

إلى كل من ساندنا بقلب طيب وروح أطيب.

إلى كل من قاسمنا مشقة البحث.

إلى كل من أضاء شعلة العلم.

إلى كل من تبوّأ مناصبا بسهر اللّيالي.

إلى كل من بادلنا البسمة.

نهدي ثمرة جهدنا المتواضع.

وفـاء وصـــبرينة

قائمة المختصرات

أولا: اللغة العربية

- ج ر ج ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
- **ط:** طبعة
- م: المادة
- د ط: دون طبعة
- د ب ن: دون بلد النشر
- د س ن: دون سنة النشر
- د د ن: دون دار النشر

ثانيا: اللغة الفرنسية

P : page

إن العلاقة الموجودة بين حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق السجناء بصفة خاصة وبين الديمقراطية علاقة واضحة وثابتة، فالنظرة إلى المحبوسين تصبح مختلفة حسب النظام السياسي للبلاد، فللمحبوسين حقوق يجب أن تحترم وأن تكرس بصورة فعلية، ولا نكتفي بتدوينها في النصوص القانونية أو التباهي بها في المحافل الدولية.

فإن فئة المحبوسين وليدة التقاء عوامل كثيرة في المجتمع سمحت بتشكل شبكات إجرامية تمتهن الإجرام، وفق نواميس محددة يضبطها الالتزام والوفاء للمجموعة، مجنّدة شبابا من الجنسين ومن مختلف الفئات العمرية للالتحاق بصفوف جنود الشر والفساد، وغالبا ما يكون الدافع لإتباع هذه السبل هو الحاجة إلى المال، وكثيرا ما يتفطن ويندم هؤلاء الشباب المغرر بهم، بعد زجهم في السجن، حيث يميلون بحكم الخلوة إلى التمحيص في أسباب سجنهم،وما قد يؤولون إليه بعده من مستقبل كله مجهول والحقيقة المثبتة تاريخا ولدى غالبية الأمم أنه لن يجد معظمهم إلا أحضان مجتمعهم الدافئة حتى يعودوا إليه تائبين وراجين العفو والصلح، ولن يجدوا أفصح منه بعد المولى عزّ وجلّ.

تجلت إرادة المجتمع في نية المشرع الجزائري الذي أرسى من خلال الأحكام الجديدة المستوحاة من المواثيق الدولية والقرارات الأممية التي تحترم حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المحبوس بصفة خاصة، حيث حمت هذا الأخير من انتهاك حقوقه الأساسية وفي مقدمتها الحق في الحياة وحقه في الصحة الجسدية والنفسية والعقلية، وقد تبناها المشرع في نص القانون 05 ـ 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [1] الملغي لنصوص الأمر رقم 72 ـ 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972[2]، فمن خلال استقراء مواد القانون السالف الذكر يبدو أن المشرع قد اعتمد على مبادئ

[1] ـ قانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عن 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، 2005.

[2] ـ الأمر رقم 72- 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريد الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير، 1972.

الديمقراطية ودولة القانون واحترام حقوق الإنسان، وقد تّم إبرام اتفاقيات مع دول أجنبية لإصلاح القطاع وعصرنته، كما تجدر الإشارة إلى أنه ليس كل الأشخاص المسجونين أشرارا سيئي الخلق فقد يكون بينهم مظلومين، ومشكلة السجين من المشكلات الجوهرية التي تجابه المجتمع نظرا لكونها تمس فئة من فئات المجتمع ألا وهي فئة المنحرفين اجتماعيا، وهذه الفئة التي يمكن أن تلعب الدور الريادي في نهضة وتقدم المجتمع، فإذا منحت الرعاية وتم إعادة تربيتها وتوجيهها وتقويمها الفعال وخاصة أثناء تنفيذ العقوبة ذلك بالاعتراف بحقوقها وحماية هذه الأخيرة ودعمها، وهنا تكمن أهمية الموضوع.

وفي الجزائر لم يول الباحثون في مجال العلوم الجنائية أهمية لفئة المحبوسين، حيث أن القليل منهم تناول هذا الموضوع، بيد أن هذه الفئة تبقى جزءً من المجتمع، فلا ينبغي تناسيها، بل بالعكس من ذلك فهي أكثر فئة بحاجة إلى عناية خاصة، وهذا ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع.

ونظراً للصعوبات التي وجدناها في الحصول على المراجع المتخصصة في التشريع العقابي الجزائري، خاصة الشق المتعلق بحقوق المحبوسين والتي تكاد أن تكون منعدمة، وبالتالي اعتمدنا على ما جاء في المواثيق الدولية، وكذا قانون 05 ـ 04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتظهر نتائج صون هذه الحقوق بعد قضاء العقوبة، حيث تبتعد هذه الفئة عن التردي في مهاوي الجريمة بعدم الرجوع إليها، فتكون بمثابة شكر لعدم مواجهة شرها بشرٍّ آخر، بل انتهج سبيلا آخر قصد إعادة تأهيلها وإعادة إدماجها، لا بل أبعد من ذلك الاعتراف بحقوقه الآدمية وكذا حمايتها، ومن هنا نطرح الإشكالية: **هل الجريمة كسلوك غير اجتماعي يجرد الجاني من حقوقه الإنسانية؟**

وللإجابة على الإشكالية وجب علينا إتباع واستخدام مناهج علمية معينة، واقتضت طبيعة الدراسة، استعمال المنهج الإستقرائي في أداة من أدواته وهو التحليل، الذي سوف يسمح لنا بجمع المعلومات والأفكار المختلفة وإدراجها بطريقة علمية وتحليلها، ولذلك اعتمدنا على

فصلين في (الفصل الأول)، قمنا بتبيان حقوق المحبوسين في المواثيق الدولية، فخصصنا المبحث الأول للحقوق الواردة ضمن قواعد الحد الأدنى للمعاملة المسجونين والاتفاقيات الدولية.

أما الثاني، فقد خصصناه لمعاملة السجناء في إطار مبادئ الأمم المتحدة، أما (الفصل الثاني) فقد تطرقنا فيه إلى تدعيم حقوق المحبوسين، وذلك من خلال مبحثين، الأول تناولنا فيه ترقية حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية، والمبحث الثاني فأدرجنا فيه كفالة حقوق المحبوسين.

إن كل إنسان له الحق في المعاملة الإنسانية الحافظة لكرامته مهما كانت ظروفه، لأن كرامة الإنسان، هي متأصلة فيه، بحكم طبيعته البشرية [1]، فبالتالي إذا ما نظرنا إلى المركز القانوني للمحكوم عليه نجده نفسه ذلك المركز الذي يتمتع به المواطن العادي من حيث التمتع بالحقوق، عدا التي حرم منها بالحكم الجزائي وهي على الخصوص الحرمان من الحرية[2]. فمع نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر شهدت السجون ثورة عارمة في كل أنحاء العالم بغية تحسين ظروف السجن والعناية بالمساجين، وبالتالي بدأ التفكير في شخصية المحبوس وأساليب حمايته من جهة وعمله داخل السجن من جهة أخرى، ومن ثم التخلي عن فكرة أن المحبوس هو إنسان من الدرجة الثانية [3].

فالمشرع الجزائري اعترف والتزم دوليا بمبادئ حقوق الإنسان، حيث أرسى أحكام جديدة مستوحاة من المواثيق الدولية والقرارات الأممية الواردة في نص القانون رقم 05 ـ 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجديد الملغي لنصوص الأمر رقم 72 ـ 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1351 الموافق لـ 10 فبراير 1972.

وبصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولاسيما المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على ضرورة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في إطار الكرامة الإنسانية بمعنى الحث على أنسنة السجون، وهذا ما جاءت به قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين في

---

[1]ـ سعد ى محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث، ط 1؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص5.

[2] ـ هوارية رزيوي، سعيد بن طيب، مركز المحبوسين ورسالة الإدماج الاجتماعي في ميزان حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص 31.

[3] ـ مريم طريباش، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005/ 2008 ، ص 2.

1955/08/30 وهي القواعد التي صادق عليها المجلس الاقتصادي للأمم المتحدة في الدورة المنعقدة في جونيف بتاريخ 1957/07/31[1].

وفي سنة 1988 تم وضع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أما في سنة 1990 وبالتحديد في 1990/12/14 وضعت المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، وهي مجموع المبادئ والقواعد التي استند إليها المشرع الجزائري في سنّه لقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، فبعد التعديل الأخير جاء بسياسة عقابية جديدة تتضمن العديد من الضمانات والحقوق التي يتمتع بها المحبوس داخل المؤسسة العقابية[2].

ففيما تتمثل حقوق المحبوسين في الشرعية الدولية والتي اعتمدتها الجزائر؟، وسنجيب على هذا السؤال في كل من المبحث الأول وكذا الثاني كما يلي:

المبحث الأول

الحقوق الواردة ضمن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين و الاتفاقيات الدولية

العلاقة بين حقوق الإنسان ـ على رأسها حقوق السجناء والديمقراطية ــ علاقة واضحة ثابتة، والنظرة إلى السجناء تختلف حسب النظام السياسي للبلاد، فمن خلال النصوص القانونية التي تصدرها الجزائر الخاصة بمجالات حقوق الإنسان قد تظهر كقرينة مبينة لتمسكها بمبدأ السعي لإرساء دولة القانون والعمل على تجسيده ميدانيا، مستوحيا من كافة التشريعات الداخلية على رأسها الدستور، بما لا يتعارض مع مصالح الأمة، وملتزما بالقواعد القانونية والمعاهدات الدولية الراعية لحقوق الإنسان، منسقا مجهوداته على الصعيد الجهوي والإقليمي والدولي بما يكفل احترام الالتزامات المتفق عليها عالميا، من بينها القواعد الخاصة بالسجناء، إذ أن مجموع الأحكام المتفق عليها تستند أساسا وتنبثق عن مبادئ أسياسة أقرها الإعلان العالمي لحقوق

(1) ـ مريم طريباش، المرجع السابق، ص 02.
(2) ـ المرجع والصفحة نفسها.

الإنسان، باعتباره القاعدة العامة لما تفرع عنه من حقوق تخص الأشخاص، كحقوق المرأة والطفل، حقوق السجناء، حقوق المرضى[1]...

وعليه فإن قطاع السجون يباشر تنفيذ الأنظمة التي كرسها القانون تجسيدا لفلسفة الدفاع الاجتماعي وفق أسس علمية صحيحة المعالم بهدف إقامة نظام عقابي متطور يساير الأنظمة الدولية المعاصرة في ترقية معاملة المساجين في إطار القواعد الدولية المتضمنة الحد الأدنى لمعاملة المساجين وتوفير الرعاية الصحيحة والنفسانية الضرورية لهم [2].

المطلب الأول

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 (د ـ 24) المؤرخ في 31 تموز/ يوليه 1957 و2076 (د ـ 62) والمؤرخ في 13 أيار/ مايو 1977 ...

ليس الغرض من القواعد التالية تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون، بل إن كل ما تحاوله هو أن تحدد، على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموما في أيامنا هذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحا، ما يعتبر عموما خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون.

ومن الجليّ نظرا لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، أنّ من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفي أي حين، ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحفز على بذل الجهود باستمرار للتغلب على

[1] ـ أعمر لعروم، المرجع السابق ، ص 29.

[2] ـ الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دط ؛ دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009 ، ص 05.

المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها، انطلاقا من كونها تمثل، في جملتها الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة[1].

ثم إن هذه القواعد من جهة أخرى، تتناول ميدانا يظل الرأي فيه في تطور مستمر، وهي بالتالي لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة مادامت متفقتين مع المبادئ التي تستشف منها مجموعة القواعد في جملتها ومع السعي لتحقيق مقاصدها، وبهذه الروح يظل دائما من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج الاستثنائي على هذه القواعد[2].

الفرع الأول

الحق في الرعاية الصحية

اهتمت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء بالخدمات الطبية للسجناء حيث نصت عليها في 5 قواعد من القاعدة 22 ـ 26 [3].

القاعدة 22 فقرة (1) يجب أن يتوفر لكل مؤسسة طبيب واحد مؤهل لذلك ولديه بعض المعرفة بطب الأمراض العقلية والنفسية، ويجب أن تنظم الخدمات الطبية على أساس اتصالها اتصالا وثيقا بخدمات الإدارة الصحية العامة للمجتمع المحلي أو للأمة، كما يجب أن تتضمن قسما لطب الأمراض العقلية لتشخيص ولعلاج حالات الشذوذ العقلي المناسبة[4].

فقرة (2) يجب نقل من يحتاج إلى علاج تخصصي من المسجونين المرضى إلى مؤسسات متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية، وإذا وجدت مستشفى داخل المؤسسة وجب

---

[1] ـ قرار 663 جيم (د . 24)، المؤرخ في 31 تموز/يوليه 1957 وقرار 2076 (د. 26) المؤرخ في 13 أيار/ مايو، يتضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، جنيف عام 1955.

www.umn,edu/hunaurts/arab/b.034.html.(24/02/2013) 13:21

[2] ـ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المرجع الالكتروني السابق.

[3] ـ شريف زيفر هيلالي، واقع السجون العربية بين التشريعات الدولية، دراسة مقارنة.

www .hrcp.org .(le29/04/2013)17 :14

[4] ـ رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، د ط؛ دار الجيل للطباعة، مصر، د س ن، ص 654 ـ 655.

تجهيزها بالأدوات والمعدات والمستحضرات الطبية اللازمة لتوفير العناية والعلاج الطبي السليم للمسجونين المرضى، كما يجب أن يتوفر لدى موظفيه الإعداد والتدريب المهني المناسب[1].

فقرة (3) يجب أن يمكن لكل مسجون من الحصول على خدمات طبيب أسنان مؤهل، بالتالي تتطلب قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء أن تنظم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة على المستوى المحلي أو الوطني...على هذا فإنه يجب السماح بدخول الخدمات الطبية في المجتمع المحلي إلى السجن واستفادة المسجونين منها أو علاجهم بواسطة الخدمات الصحية الخارجية في حدود المعقول[2].

بالنسبة للمسجونين احتياطيا نصت القاعدة (91) يرخص للمحبوس احتياطيا أن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادرا على دفع النفقات المقتضاة [3].

كما تلزم القاعدة (24) يجب أن يوقع الطبيب الكشف على كل مسجون عقب قبوله بالسجن بأسرع ما يمكن، وكلّما دعت الضرورة بعد ذلك ولغرض الكشف بصفة خاصة عما يحتمل أن يكون مصابا به من مرض جسماني أو عقلي واتخاذ كل التدابير الضرورية، كعزل المسجونين المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية، وإثبات العجز الجسماني أو العقلي الذي قد يعوق التأهيل، وتحديد مدى القدرة البدنية لكل مسجون للعمل[4].

كما تفرض القاعدة (25) على الطبيب مراقبة الصحة العامة والعقلية للمرضى وعليه أن يعاين يوميا جميع السجناء المرضى، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال وأي سجين استرعى انتباهه إليه، وعليه تقديم تقرير إلى مدير السجن كلّما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تتضرر أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه، وعلى الطبيب واجبات أخرى تؤكد

---

(1) ـ محمد السباعي، خصخصة السجون، دط؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 347 ـ 348.

(2) ـ شريف زيفر هيلالي، الموقع الالكتروني السابق.

(3)ـ أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دط؛ دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، مصر، 1995، ص 299.

(4) ـ محمد السيباعي، المرجع السابق، ص 348.

عليها القاعدة (26)، كما أكدت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على متطلبات الرعاية الصحية لبعض فئات المسجونين ومنهم المرأة، مدمني المخدرات، المرضى والمضطربين عقليا، فتؤكد القاعدة (23)على توافر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج في سجون النساء[1]، حيث تنص القاعدة (23) فقرة (1) يجب أن توجد في مؤسسات النساء أماكن خاصة مجهزة بكل ما هو ضروري لرعايتهن قبل الوضع وبعده، ويجب على قدر المستطاع عمليا اتخاذ التدابير لإتمام عملية الوضع في المستشفى خارج المؤسسة، وإذا ولد الطفل داخل السجن فيجب عدم ذكر هذه الحقيقة في شهادة الميلاد.

فقرة (2) عندما يسمح للأطفال الرضع بالبقاء في المؤسسة مع أمهاتهم، فيجب اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء دار الحضانة بها موظفون مؤهلون حيث يوضع بها الأطفال عندما لا يكونون في رعاية أمهاتهم [2].

ويبدو حرص هذه القاعدة على مستقبل الطفل المولود حتى لا يقابل بعد كبره نظرة غير سوية، تجعل من الصعوبة بما كان تأقلم هذا الطفل مسبقا مع المجتمع لوصمه منذ البداية بميلاده البائس داخل ما يسمى بالسجن[3].

كما عالجت القاعدتان (82)، (83) رعاية المرضى والمضطربين عقليا، القاعدة (82) فقرة (1) الأشخاص الذين يثبت إصابتهم بالجنون لا يجوز حبسهم في السجون ويجب أن تتخذ التدابير المناسبة لنقلهم بأسرع ما يمكن إلى مؤسسات للأمراض العقلية.

فقرة (2) يجب ملاحظة وعلاج المسجونين المصابين بشذوذ أو أمراض عقلية أخرى في مؤسسات متخصصة في هذا الشأن تحت إدارة طبية.

فقرة (3) يجب أن يوضع مثل هؤلاء المسجونين خلال فترة وجودهم في السجن تحت رقابة خاصة من أحد الأطباء.

---

[1] ـ شريف زيفر هيلالي، الموقع الالكتروني السابق.

[2] ـ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 655.

[3] ـ شريف زيفر هيلالي، الموقع الالكتروني السابق.

فقرة (4) يجب على الإدارة الطبية أو إدارة طب الأمراض العقلية للمؤسسات العقابية أن توفر العلاج العقلي لجميع المسجونين الآخرين الذين هم في حاجة إلى مثل هذا العلاج[1].

الفرع الثاني

الحق في التعليم

جاءت القاعدة (77) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والواردة تحت عنوان التعليم والترويح، حيث ورد فيها، فقرة (1) يجب العمل على توفير وسائل تنمية وتعليم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في الأقطار التي يكون هذا التعليم ميسورا، كما يجب أن يكون التعليم إجباريا بالنسبة للأميين وصغار السن من المسجونين، كما يجب أن تهتم مصلحة السجون بذلك اهتماما خاصا.

فقرة (2) يجب على قدر المستطاع عمليا أن يكون تعليم المسجونين متناسقا ومتكاملا مع نظام التعليم العام بالدولة حتى يمكن للمسجونين متابعة تعليمهم بعد الإفراج عنهم دون عناء[2].

وتعترف القاعدة (40) الواردة تحت عنوان "الكتب"، بأهمية الإطلاع على الكتب كوسيلة من وسائل التعليم، والتثقيف، حيث ورد فيها، القاعدة (40) يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء، ويشجع الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن [3].

ويجب أن يوجد في المكتبات الخاصة بالسجون منشورات خاصة بقواعد وحقوق النزلاء بما في ذلك القواعد النموذجية الدنيا، وتوفير القوانين الوطنية ولوائح السجن فيها، ونذكر القاعدة (49) الواردة تحت عنوان (موظفو المؤسسات)، إن المدرسين ومعلمي الصناعة يجب

---

[1] ـ سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي نظرية الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية، دط ؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 274.

[2] ـ سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 272.

[3] ـ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 282.

أن يكونوا من بين الأخصائيين الواجب وجودهم بين موظفي السجن، وأوجب أن يكونوا متفرغين لهذا العمل بصفة مستديمة دون أن يؤدي ذلك إلى استبعاد من يعملون بعض الوقت أو على سبيل التطوع.

كما نجد القاعدتين (58)، (59) الواردتين بالجزء الثاني وهو الجزء الخاص بالقواعد التي تطبق على طوائف خاصة من المسجونين المحكوم عليهم بعقوبة تحت عنوان (المبادئ الموجهة) قد أشارت إلى التعليم كوسيلة من وسائل العلاج التي يمكن الاستعانة بها في سد الاحتياجات الفردية للمحكوم عليهم لغرض حماية المجتمع من الجريمة، وتؤكد القاعدة (65) والقاعدة (66)/1 الواردتين تحت عنوان المعالجة والعلاج على أن التعليم والإرشاد والتوجيه والتدريب المهني تعتبر وسائل ملائمة لعلاج المحكوم عليهم وفق الحاجات الفردية لكل محكوم عليه ومدة العقوبة[1].

وتنص القاعدة (77) تحت عنوان التعليم والترفيه: الفقرة (1) تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

"2" يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء[2].

الفرع الثالث

حق الاتصال بالعالم الخارجي

لاشك أن الإبقاء على صلات المحكوم عليه بالمجتمع الخارجي، وخصوصا أفراد عائلته من شأنه أن يخفف من الآثار النفسية السيئة المرتبطة على سلب الحرية وإن يحقق إشباعا لحاجة طبيعية للمحكوم عليه باعتباره إنسانا وفضلا عن ذلك، فإن المحافظة على هذه الصلات

[1] ـ شريف زيفر هيلالي، الموقع الالكتروني السابق.

[2] ـ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 295 - 296.

يتيح ظروفا أفضل للتأهيل: فالمحافظة على نفسية المحكوم عليه يمثل تدعيما لإمكانيات التأهيل فضلا عن أن الإبقاء على هذه الصلات يساهم في إعداد المحكوم عليه لاسترداد مكانته في المجتمع، كما أن الإبقاء على صلاته بعائلته يشعره دائما بالمسؤولية نحوها، وهو ما يدعوه إلى سلوك مطابق للقانون بعد الإفراج عنه[1].

القاعدة (37) يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء[2].

القاعدة (38)/1 يمنح السجين الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها.

القاعدة (39) يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها[3].

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد العامة التطبيق الواردة في الجزء الأول، تطبق بصورة حيادية، ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو المنشأ القومي، أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، وفي الوقت نفسه، من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجين[4].

وفيما يلي أهم القواعد الضامنة لحقوق السجناء أو الموقوفين، كإضافة للتي سبق وأن عرضناها:

---

[1] ـ محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دط ؛ دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 330.

[2] ـ سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 138.

[3] ـ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الموقع الالكتروني السابق.

[4] ـ سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 43.

القواعد المتعلقة بأماكن الاحتجاز: توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلا جميع المتطلبات الصحية.

القواعد المتعلقة بالنظافة الشخصية والطعام والتمارين الرياضية: يجب أن يوفر للسجناء الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات، وكل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة، يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته، ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة، ويجب أن تكون جميع الثياب نظيفة[1].

...وفي حالات استثنائية، حين يسمح للسجين بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعي الأنظار.

القواعد المتعلقة بالانضباط والعقاب: من بين هذه القواعد "عدم جواز معاقبة أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه، وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة، وتحظر كليا العقوبة الجسدية أو بالوضع في زنزانة مظلمة وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة، كعقوبات تأديبية.

ولا يجوز أبدا أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب.

القواعد المتعلقة بتزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى: يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئة من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقا لحياة السجن[2].

---

[1] - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 44 - 45.

[2] - المرجع نفسه، ص 47 - 48.

المطلب الثاني

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

مبدأ الحرية يعد المرجع الأساسي لحقوق الإنسان فلا حق بدون حرية ممارسة أي من الحقوق، فيستوجب على صاحبها امتلاك حرية التصرف والتنقل والتعبير عن رأيه واعتناق الدين الذي يناسبه، فما جدوى حقوق تمنح لإنسان فاقد الحرية، مجمل الحقوق وردت في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور بتاريخ 10 ديسمبر 1948 [1].

ونجد أن الجزائر قد وقّعت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجامعة العربية والذي نص في المادة 15 على أنه يجب "أن يعامل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية"، كما انضمت الجزائر إلى معاهدات عدة الخاصة بالحريات العامة ومعاملة المساجين" [2].

سوف نستعرض أهم الحقوق الواردة في المواثيق الدولية لا سيما:

ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

ـ اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل.

ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تضمنت الشرعية الدولية لحقوق الإنسان (ولاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948) والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية (1966) بعض المواد التي تمنع فيها معاملة الإنسان بقساوة أو وحشية، وتحمي حقوقه بشكل عام، وتضمن حقوق المتهم في قضية

---

[1] ـ أعمر لعروم، المرجع السابق، ص 30.

[2] ـ حالة السجون العربية، تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2006 حول أوضاع السجون والسجناء في بعض الدول العربية، ص 80.

www.aproarab-org. (21/02/2013) 10:05

ما، أو الموقوف على ذمة القضية، عن طريق إجراء محاكمة عادلة له، وكذلك تضمن حقوق السجين الذي تم سجنه بموجب حكم قضائي[1].

الفرع الأول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217 أسف (30) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948[2].

إن فكرة حقوق الإنسان وحمايتها، تجد أصلها في التيارات الفكرية، والفلسفية والاجتماعية والفقهية المختلفة متناثرة عبر حقب التاريخ المتتالية والتي مرت بها البشرية، وقد أخذت تشق طريقها عبر أقلام الفلاسفة والكتّاب منذ القدم ولم تنضج الفكرة ذاتها بمفهوم الحرية إلا في أواخر القرن التاسع عشر، وذلك كرد فعل للجرائم البشعة المقترفة خلال الحروب والحالات الاستثنائية، ويمكن تسجيل وضع الأطر العامة لحقوق الإنسان في معاهدة فينّا، وهي تقوم أساسا على احترام كرامة الإنسان[3].

لقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متكونا من ديباجة وثلاثين مادة متضمنة حقوقا وحريات كل فرد، وكلها بنيت على مرجعية واحدة تتلخص في كون أن الكرامة الإنسانية هي الأساس لجميع ما يتمتع به البشر من حقوق، ففي هذا المجال يمكن استخراج على سبيل المثال أربعة من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتصل بحماية حقوق الإنسان بوجه عام والمسجون بوجه خاص:

- المادة الخامسة:"لا يعرّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بكرامة الإنسان".

---

[1] ـ سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 11.

[2] ـ الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 214.

[3] ـ هوارية رزيوي، سعيد بن طيب، المرجع السابق، ص 34.

❖ المادة التاسعة: " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"[1].

ويبدو واضحا، أنه لا يجوز تعذيب أي إنسان، أو معاملته بقساوة أو وحشية، فلكل إنسان كرامته التي يجب أن تصان وتحترم، مهما كانت ظروفه، فإذا كان هذا الإنسان متهما أو موقوفا على ذمة التحقيق في قضية ما، فلا يجوز تعذيب أو انتزاع المعلومات منه بالقوة، أو بالمعاملة القاسية أو الوحشية، فهو أيضا له كرامته التي يجب أن تصان عبر منحه الضمانات الكافية لإجراء محاكمة عادلة وعلنية، في محكمة مستقلة وحيادية تأمن له فيها حقوق الدفاع عن نفسه، وكذلك لا يجوز توقيف أو حجز أي إنسان بشكل تعسفي، لأن ذلك يعتبر انتهاكا لحريته الشخصية، ويمس بكرامته الإنسانية، فالتوقيف أو الحجز أو الحبس لأي إنسان يجب أن يكون قانونيا، وبناءا على قرار أو حكم قضائي، وأن يكون الجرم الذي ارتكبه أو اتهم بارتكابه، منصوص عليه، وعلى عقوبته في القانون[2].

❖ المادة الرابعة والعشرون : "لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر".

❖ المادة الخامسة والعشرون "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة"[3].

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن هذا الإعلان أقرّ بالحق في العناية الطبية والرعاية الصحية، والتغذية والملبس لكل إنسان (م 25)، وبالحق في ممارسة الشعائر الدينية (م 18) وفي ممارسة العمل (م 23)، والحق في التعليم (م 26)، وهذا يعني أن المسجون له أيضا الحق في الطبابة والاستشفاء والحصول على الغذاء والملبس، والرعاية الصحية، والحق في

---

[1] ـ هوارية رزيوي، سعيد بن طيب، المرجع السابق، ص 34.

[2] ـ سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 34.

[3] ـ هوارية رزيوي، سعيد بن طيب، المرجع السابق، ص 34.

ممارسة الشعائر الدينية، والحق في تعلم مهنة أو حرفة يدوية أثناء وجوده في السجن، وفي تعلم القراءة والكتابة إذا ما كان أميا[1].

الفرع الثاني

حقوق الإنسان في ظل الجمعية العامة للأمم المتحدة

اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بحقوق الإنسان، بشكل عام، ومن ضمنها حقه في المعاملة الإنسانية، وعدم جواز تعذيبه، أو الحط من كرامته، فأصدرت بعض الإعلانات والاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب وسائر المعاملات القاسية أو المهينة والضامنة لحقوق الطفل أو الحدث [2].

أولا: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984، تاريخ بدأ النفاذ 26 حزيران/ يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27(1)، إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم، إذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان، وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وخاصة بموجب المادة 55 منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاتها على مستوى العالم، ومراعاة منها للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، ومراعاة منها أيضا لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب

---

[1] ـ نقلا عن سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 14.

[2] المرجع نفسه، ص 27.

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة في 9 كانون الأول / ديسمبر 1975، ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللا إنسانية في العالم [1].

تجدر الإشارة إلى أن عدد الدول المصادقة على هذه الاتفاقية بلغ 104 دول، ومن بينها: الأردن، المغرب، الجزائر، تونس... [2].

ونخص بالذكر المادة 11 من الاتفاقية حيث تنص: "تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارسته، كذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف، أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب"[3].

كما جاء في المادة : 4 "تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب، وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب، وتجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجب للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة"[4].

ثانيا: اتفاقية حقوق الطفل

صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 وانضمت إليها الجزائر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، المرسوم التشريعي رقم 92 ـ 106 في 17 نوفمبر 1992[5].

---

[1] ـ نسرين عبد الحميد نبيه، قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية، ط1؛ مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 492.

[2] ـ سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 35.

[3] ـ الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 243.

[4] ـ نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 494.

[5] ـ الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 253.

واقتناعا منها بأن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو رفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الإطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، ونشير إلى أن الأمم قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في الرعاية والمساعدة خاصتين، وإذ تقر بأن الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا، ومتناسقا ينبغي أن ينشأ في البيئة العائلية في حقل من السعادة والمحبة والتفاهم[1].

ونخص بالذكر المادة 37: تكفل الدول الأطراف:

أ ـ أن لا يعرّض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو أللإنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

ب ـ ألّا يجرّد أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون، كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

جـ ـ يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام لكرامته المتأصلة في الإنسان، بطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

د ـ يكون لجميع الأطفال المحرومين من حريتهم الحق في الحصول بسرعة على مساندة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى وفي أن يجري البث بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل[2].

---

[1] ـ الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 253.

[2] ـ المرجع نفسه، ص 267.

الفرع الثالث

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

جاء هذا العهد لإقرار الكرامة الأصلية للإنسان بحيث تكون ثابتة ومتساوية لأجل تحقيق المثل الأعلى: للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك بأن يكون البشر أحرار متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية، كما جاء هذا بواجبات إزّاء الآخرين خاصة الجماعة التي ينتمي إليها [1].

جاء فيه مجموعة من المواد والتي تضمنت حقوق المحبوس بصفة خاصة نذكر منها المواد 7 ـ 10:

- المادة السابعة: "لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبات أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".
- المادة العاشرة: 1 ـ يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.

يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين منهم ويقدمون للقضاء بأسرع وقت ممكن.

يتضمن النظام الإصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف أساسا إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا ويفصل المذنبون من الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتناسب مع أعمارهم ومراكزهم القانونية"[2].

المبحث الثاني

معاملة السجناء في إطار مبادئ الأمم المتحدة

إن حقوق المحبوسين تتصل أساسا باحترام الكرامة الإنسانية المتأصلة فيهم، وهي تقوم أساسا على الحفاظ على الصحة الجسدية وعدم تعرض المحبوس لأي نوع من أنواع التعذيب

---

[1] ـ سليم يعيش، حقوق وواجبات المحبوسين، مذكرة نهاية التكوين القاعدي، المدرسة الوطنية لكتابة الضبط، المركز الوطني المتخصص في التكوين حدادي شريف، الهضاب، سطيف، 2009 ـ 2010، ص 4.

[2] ـ هوارية رزيوي، سعيد بن طيب، المجرع السابق، ص 34 ـ 35.

أو الأعمال الشاقة أو أي شيء يؤثر عليه كإنسان، حقيقة إن المحبوس مسلوب الحرية لكنه ليس مسلوب الحقوق التي تضمنتها المواثيق الدولية، وفيما يلي سنتعرض لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، من ثمّ المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

المطلب الأول

المبادئ المتعلقة بحماية المحتجزين

اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43 المؤرخ في 09 كانون الأول/ ديسمبر 1988[1].

تطرق النص إلى المبادئ وعددها تسعة وثلاثون مبدأ، مؤكدا على إلزامية معاملة الأشخاص الذين يكونون محل الاحتجاز، أو السجن من قبل أي سلطة مختصة، وفي أي معاملة إنسانية بما يحفظ كرامته وسلامته العقلية والنفسية والبدنية[2].

فجاء في المبدأ الأول: "يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية[3].

الفرع الأول

الحجز بأمر من سلطة قضائية

أكدت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن في محتوى المبدأ الرابع على وجوب صدور أمر الاحتجاز، أو السجن من طرف سلطة قضائية، أو سلطة أخرى مختصة حتى يكون الإجراء قانونيا، ويسمح للشخص بالتمتع بحقوقه كإنسان، مع التأكيد على تطبيق هذه المبادئ على جميع الأشخاص داخل أرض أية دولة معينة، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس

---

(1) ـ أعمر لعروم، المرجع السابق، ص 73.

(2) ـ المرجع نفسه، ص 74.

(3) ـ سليم يعيش، المرجع السابق، ص 8.

أو اللغة، أو الدين أو المعتقد الديني، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو العرقي، أو الاجتماعي أو الملكية،أو المولد أو أي مركز آخر[1].

الفرع الثاني

عدم التعرض للتعذيب

فالتعذيب من الأمور المنهي عنها صراحة من قبل التشريع الدولي، فالمبدأ السادس نص على أنه: "لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز للتعذيب أو المعاملة الإنسانية أو المهينة"[2].

ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب، ويحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون، استغلالا غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه، أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى، أو الشهادة ضد أي شخص آخر، ويجب أن لا يعرض أي شخص أثناء استجوابه للعنف أو التهديد، أو لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات، أو من حكمه على الأمور[3].

الفرع الثالث

إخطار العائلة عند الحجز والنقل

يكون للشخص المحتجز أو المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو من سجن إلى أخر، الحق في أن يخطر أو يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفرادا من أسرته أو أشخاصا مناسبين آخرين يختارهم، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه، وحماية لسلامة المحتجز أو المسجون الجسدية والنفسية والعقلية جاء في نص المبدأ الثاني والعشرون (22) على أنه لا يكون أي شخص محتجز أو مسجون، حتى برضاه، عرضة لأن تجرى عليه أية تجارب طبية أو علمية

(1) ـ أعمر لعروم، المرجع السابق، ص 75.

(2) ـ سليم يعيش، المرجع السابق، ص 8.

(3) ـ أعمر لعروم، المرجع السابق، ص 75.

قد تكون ضارة بصحته، بل له حق الرعاية الصحية والمتابعة التي تضمن ذلك، تتاح لكل شخص محتجز او مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان[1].

الفرع الرابع

حق الزيارة والتراسل والتعليم

حق الزيارة والتراسل مكفول قانونا في نص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إذ يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم، وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي سواء بزيارة بعض من يساهمون في عملية الإصلاح والإدماج من جمعيات وهيئات تربوية ورجال دين، مع مراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحدّدها القانون أو اللوائح القانونية الخاصة بكل دولة.

أمّا نص المبدأ 28 الوارد في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أكد على ضرورة التعليم والتثقيف وتوفير مواد الإعلام خاصة في ظل التطور المذهل الذي تعرفه الوسائل الإعلامية من مكتوبة ومرئية ومقروءة وسمعية بصرية واتصال، جاء ما يلي: يكون للشخص المحتجز المسجون الحق في الحصول في حدود الموارد المتاحة، إذا كانت من مصادر عامة على كميات معقولة من الموارد التعليمية والثقافية والإعلامية، مع مراعاة الشروط المعقولة بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن[2].

---

[1] ـ أعمر لعروم، المرجع السابق، ص 78.

[2] ـ المرجع نفسه، ص 77 ـ 78.

المطلب الثاني

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

اعتمدت هذه المبادئ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 11/45 المؤرخ في كانون الأول 1990، وجاءت هذه المبادئ لإضفاء المزيد من الكرامة والاحترام للسجناء، وكذا حماية حقوقهم الطبيعية دون تمييز[1].

وتتمثل حوصلة المبادئ الأساسية التي جاءت بها التشريعات الدولية أساسا فيما ورد في نص المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[2].

فجوهر الحبس هو سلب الحرية، ومهمة السلطات العقابية هو ضمان أن ذلك يتم بشكل لا تكون حدوده أكثر من اللّازم، وتكمن وظيفة السلطات العقابية في فرض أسلوب عقابي على من هم في رعايتها[3].

الفرع الأول

الحق في معاملة إنسانية

فينص المبدأ الأول على وجوب معاملة كل السجناء بالاحترام اللازم لكرامتهم، وقيمهم كبشر،فلا يتوقف المعتقلون أو المحبوسون عن كونهم بشرا، مهما كانت درجة خطورة الجريمة التي اتهموا بارتكابها، أو أدينوا من اجلها،فالمحكمة أو الهيئة القضائية التي عالجت قضيتهم قد قررت سلبهم حريتهم ولم تجبرهم على التخلي عن إنسانيتهم[4].

ففي المجتمعات الديمقراطية، يدعم القانون ويحمي القيم الأساسية للمجتمع وأهمها حماية كرامة البشر مهما كانت وضعيتهم الشخصية، أو الاجتماعية، وتكمن إحدى أكبر اختبارات هذا الاحترام للبشر في طريقة معاملة مجتمع ما لمن خرق القانون، أو من اتهموا بخرق قانون

---

(1) ـ سليم يعيش، المرجع السابق، ص 9.

(2) ـ أعمر لعروم، المرجع السابق، ص 36.

(3) ـ اندرو كويل، مقاربة حقوق الإنسان في تسيير السجون، ترجمة: تازروتي فاروق، ط 2؛ المركز الدولي لدراسات السجون،لندن، 2009 ، ص 11.

(4) ـ المرجع نفسه ، ص 12.

العقوبات، وهؤلاء الأشخاص يكونون قد قلّلوا من احترامهم لكرامة، وحقوق الآخرين، ويلعب موظفو إدارة السجون دورا خاصا باسم بقية المجتمع في احترامهم لكرامتهم بالرغم من أية جريمة يكونون قد اقترفوها، وبيّن نيلسون مانديلا ـ وهو سجين سابق، ورئيس سابق لجنوب إفريقيا ـ هذا المبدأ الخاص باحترام كل البشر مهما كان الخطأ الذي ارتكبوه لمّا قال: "يقال أنّه ما من أحد يعرف حقًا أمّة إلّا بعد دخوله سجونها، ولا ينبغي الحكم على أمّة من طريقة معاملتها لأسمى مواطنيها بل معاملتها لأدناهم" [1]، فيعامل كل الأشخاص الذين سلبت منهم حريتهم باحترام لكرامة الإنسان، حيث يجب أن يتم تسيير السجون في إطار أخلاقي، فقد تصبح الوضعية التي تعطى فيها مجموعة من الأشخاص سلطة كبيرة على مجموعة أخرى بسهولة استغلالا للنفوذ، والسياق الأخلاقي والمعاملة الإنسانية ليس سلوك كل موظف مع السجناء، فيجب أن يكون الحس بالأساس الأخلاقي للحبس راسخا في عملية التسيير من الأعلى إلى الأسفل. هذا هو أساس وضع تسيير السجون فوق أي تسيير آخر في إطار أخلاقي ومعاملة إنسانية، ولا يجب أن ينسى المدراء السامون، أو مسيرو السجون، أو موظفو السجون هذا الأمر الهام[2].

الفرع الثاني

الحق في الرعاية الصحية

فقد يعني الحبس أن عددا كبيرا من الأشخاص يوضعون معا في بيئة جدّ محدودة، بالقليل من حرية التحرك أو عدمها.وهذا يرفع بعض الانشغالات الخاصة، أولها أن ذلك قد يشكل خطرا كبيرا على الصحة، فعلى سبيل المثال يمكن أن يتواجد الأشخاص الذين يعانون من أمراض جدّ معدية- مثل السّل ـ قرب زملائهم من السجناء، وفي ظروف تهوية سيئة مما يعرضهم لخطر الإصابة بالمرض، ويمكن للأشخاص المحرومين من فرصة الاغتسال، أو من غسل ملابسهم الإصابة بأمراض جلدية، أو طفيليات بسبب نقص أفرشة الأسرة، أو الأسرة

(1) ـ اندرو كويل، المرجع السابق، ص 12.
(2) ـ المرجع والصفحة نفسها .

نفسها يمكنهم نقل العدوى إلى الآخرين، ويمكن لسجين في مناخ بارد، وليست لديه ملابس دافئة الإصابة بالتهاب رئوي. ويمكن لسجين محروم من التمارين الرياضية وأشعة الشمس والهواء النّقي أن يعاني من فقدان لياقته العضلية، ومن نقص الفيتامينات، ومن المحتمل أن يعاني سجين محروم من كميات كافية من الطعام، أو السوائل من أعراض ضرر صحي كبير[1]، بالتالي عندما تقوم دولة بحرم الأشخاص من حريتهم، فإنها تأخذ على عاتقها مسؤولية الاعتناء بصحتهم من حيث الظروف التي تحجزهم فيها، وتوفير العلاج الذي قد يكون ضروريا نتيجة لهذه الظروف، وهذا ما أكدته المادة 09 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء حيث تنص: "ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني"[2].

فالصحة الجيدة مهمة للجميع، فهي تؤثر على كيفية تصرف الناس، وقدرتهم على العمل كأفراد في المجتمع، ولها أهمية خاصة في مجتمع مغلق مثل السجن، وبحكم طبيعتهم يمكن أن يكون للسجن تأثير ضار على الرفاهية البدنية والعقلية للسجناء، وعلى إدارة السجون تحمل مسؤولية ذلك، ليس فقط لتوفير الرعاية الطبية، ولكن أيضا لتهيئة الظروف التي تعزز رفاهية كل السجناء، فلا ينبغي أن يغادر السجناء السجن وهم في وضع أسوء مقارنة بدخولهم له، فهذا الشرط ينطبق على جميع جوانب الحياة في السجن، ولكن بصفة خاصة على الرعاية الصحية[3].

الفرع الثالث

الحق في العمل

حسب نص المبدأ الثامن: "ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور، ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل ببلدهم، ويتيح لهم أن يساهموا في

(1) ـ اندرو كويل، المرجع السابق، ص 47 .
(2) ـ أعمر لعروم، المرجع السابق، ص 37 .
(3) ـ اندرو كويل، المرجع السابق، ص 58 .

التكفل بأسرهم و بأنفسهم ماليا [1]، فعلى السجناء ألّا يمضوا أيامهم في رتابة، فهذا أمر مهم لسلامتهم الشخصية، فقد يصبح السجناء الذين لا يعملون كئيبين ومشاغبين.

بالتالي هناك أسباب كثيرة ايجابية لمنح السجناء عمل مجديا، فغالبية المجرمين هم كذلك لأن ليست لديهم أية طريقة شرعية لكسب المال، أو لأنهم عاطلون عن العمل، وقد تعود هذه الأسباب كونهم لم يمارسوا مرة عملا منتظما، وبذلك لم يتعرفوا إلى هذا النظام الواجب إتباعه في نظام عمل عادي، وإذا كانت خبرة العمل تهدف إلى تحضير السجناء إلى الحياة بعد الإفراج عنهم، و ليس فقط للنظر إليهم كعمال مرغمين، فمن المهم أن يحصلوا على نوع من الأجرة مقابل العمل الذي يقومون به، ومن المهم أن تخضع الشروط التي يعمل فيها السجناء إلى قوانين الصحة والسلامة، والأخطار الصناعية، والمرض المهني نفسها التي يخضع عادة لها على العموم، مما يعني أنه على سلطات السجون أن تدرك التشريعات الوطنية الخاصة بالصحة، والسلامة في العمل، وأن تتأكد أنها محترمة في السجون، ويجب أيضا على هذه الإجراءات الوقائية أن تطبق طيلة المدة التي يقضيها السجين في العمل[2].

[1] ـ أعمر لعروم، المرجع السابق، ص 37 .
[2] ـ اندرو كويل، المرجع السابق، ص 114، 116–117.

صحيح أن المحبوس مجرد من حريته لكن رغم ذلك فلا يتجرد من حقوقه كإنسان، بالتالي فهذه الأخيرة لا تتوقف عند باب السجن، بل هي متصلة بشخصه لصيقة به، لذا يجب معاملة المحبوس معاملة إنسانية تكتسي طابع الاحترام بغض النظر عما أوصله إلى تلك المؤسسة، فله ما لهم من حقوق وعليه ما عليه من واجبات، بالتالي التخلي عن فكرة كون المحبوس جرثومة اجتماعية وجب استئصالها ورميها داخل المؤسسات العقابية كونها خطر على المجتمع، وكثيرا ما أتيحت الفرصة لتهضم حقوقه وتهدر كرامته بحجة أنه قد أضر بفرد أو مجتمع، وبالتالي فهو لا يستحق تعاملا إنسانيا، متناسين أن هذا الإنسان جزء من المجتمع لا يتجزأ منه، جاء منه وسيعود إليه.

وقد حث المشرع على أنسنة ظروف الحبس وجاء بأساليب من شأنها مساعدة إدماج المحبوس وإصلاحه وتحضيره إلى مرحلة ما بعد الإفراج، بالتالي حرص على حماية حقوقه، يمكن أن نتجرأ ونقول أن المشرع ضيق من هذه الأخيرة وحصرها في الحق في الصحة والمراسلات والزيارات، والاتصال بالعالم الخارجي، وهي واردة في قانون 05 ـ 04.

بيد أن الدستور أدرج صراحة حقوق الأفراد الذي يندرج تحت طائفتهم المحبوسين فيتمتع بها مثله مثل أي مواطن كالحق في التعليم والعمل والتكوين، التي اعتبرها المشرع في قانون تنظيم السجون أساليب لإعادة التأهيل وكأنه عبء يقع على الدولة فقط رغم أنه حق للمحبوس قبل الدولة، و السؤال الذي يبادر إلى الذهن فيما تتمثل حقوق المحبوسين وما هي الضمانات التي تصونها؟ والذي سنجيب عليه فيما يأتي:

المبحث الأول

ترقية حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية

كل الهيئات الدولية، وكل المؤتمرات في العالم توصي بمعاملة المحبوسين بطرق إنسانية حتى لا يقنطوا من أنفسهم، ونذكر أنهم مواطنون لا ينبغي التفريط فيهم رغم ما اقترفوه من جرائم، وما وقعوا فيه من أخطاء، فهم مواطنون، فهم بصفتهم أداميين لا يفقدون بعض الحقوق

المرتبطة بإنسانيتهم، وهم بصفتهم مواطنين لهم الحق في الرعاية الصحية والتربية والتعليم والتكوين والعمل والاتصال بالعالم الخارجي[1].

وتتصدر عملية التأهيل والإصلاح قائمة الحقوق التي يتمتع بها المحبوس، فتتمثل وسائل الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية في البرامج التي تشكل في مجموعها سياسة متكاملة تغطي احتياجات المسجونين، منذ دخولهم السجن إلى ما بعد الإفراج عنهم، تساعدهم على استعادتهم الثقة بأنفسهم وتزويدهم بالخبرات الحرفية والعملية التي تأهلهم لممارسة حياة سوية وشريفة بعد الإفراج عنهم[2].

وأمام استنكار الرأي العام للأوضاع القائمة، واحتجاجه على المعاملة العقابية اللاإنسانية للمحكوم عليه، ظهرت حركة الإصلاح العقابي، نتيجة لفساد سياسة الانتقام من المجرم، حيث دعا الكثير من رجال الإصلاح والمفكرين: إن حماية المجتمع يجب أن يكون الهدف الوحيد لعقوبة السجن، وأن حماية المجتمع لن تتحقق إلا إذا أصبحت وظيفة السجن هي محاولة العمل على تنشيط وإيقاظ الدوافع والمحفزات الحميدة في نفوس نزلائه، والعمل على إخراجهم منه في حالة صحية وعقلية ونفسية وثقافية وحرفية...الخ، أفضل من الحال التي كانوا عليها عند إيداعهم فيه[3].

فإن إنسانية السجين لا تتوقف فقط على الأكل والشرب والحق في التطبيب، فيجب أن يتجلى كذلك في احترام كرامته، فالسجن لا يجب أن يكون دار مذلة وهوان، فالفترة التي يقضيها المحبوس[4] في المؤسسة العقابية[5]، يفترض أن تكون مناسبة لتذكره بإنسانيته وكرامته، لا فترة انتقام، قد يبررها المحبوس بعد قضاء سجنه حق الانتقام من جديد بعد خروجه. وأكد المشرع

---

(1) ـ مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، ط2؛ د د ن، الجزائر، 2010 .ص 121.

(2) ـ فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، ط 1؛ دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010 ، ص 197.

(3) ـ عمر خوري، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في العلوم الجنائية، الجزائر، 2001، ص 17 - 18.

(4) ـ المادة 07 من قانون 05 - 04 : "يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي".

(5) ـ المادة 25 من نفس القانون: "المؤسسة العقابية هي مكان الحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء".

على المعاملة الإنسانية بنصه عليها في المادة 02: "يعامل المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة دون تمييز..."

بالإضافة إلى المادة 32 من الدستور: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة[1].

ولما كان التأهيل حقا رأسا فكل أساليبه المكرسة قصد تحقيق الغاية تعتبر كذلك أيضا وهذا سنوضحه فيما يأتي:

المطلب الأول

الحقوق الموضوعية للمحبوسين (الشرعية)

إن للمحبوس على دولته و مجتمعه حقوقا[2] كثيرة، والمقصود بالحقوق الشرعية في إطار هذا المفهوم، تلك الحقوق المنصوص عليها في التشريع الوطني طبقا لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المصادق عليها [3]، وباستقراء طفيف لمواد القانون 05ـ04 نجد أن الرعاية الصحية قد أخذت حصة الأسد كونها ركيزة المعاملة الإنسانية.

الفرع الأول

الرعاية النفسية والصحية للمحبوسين

إن الحفاظ على صحة المحكوم الجسدية والنفسية يعدّ من أهم الواجبات التي تقع على عاتق المؤسسات العقابية، لأننا إذا أردنا في فترة العقوبة التي تكون فترة تأهيل وتدريب، واستعداد للدمج مع المجتمع، فإننا بحاجة إلى أشخاص أسوياء صحيا، ونفسيا، ونكون بذلك حققنا الهدف من العقوبة، وفقا لأحدث نظريات العقاب التي تحرص الدول على العمل بها،

---

(1) ـ الجريدة رقم 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 معدل بالقانون 02 - 03 الممضي في 10 أبريل 2002، ج ر ج ج رقم 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002.

(2) ـ حقوق المحبوسين هي من صميم حقوق الإنسان و هذه الحقوق الأخيرة وصفها محمد حافظ غانم:"تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسان أي بشر وهذه الحقوق يعرف بها الإنسان بغض النظر عن جنسه أو ديانته أو أصله..، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضو في مجتمع معين".

(3) ـ هوارية رزيوي، سعيد بن طيب،المرجع السابق، ص 39 .

لتحقيق فلسفة العقاب الايجابية[1]. ولقد تكفل القانون 05-04 بالجانب الصحي للمحبوسين وهذا على غرار الأمر 72-02 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

أولا: الرعاية النفسية

قد يكون المرض بالنسبة لبعض المحكوم عليهم أحد عوامل إقدامهم على اقتراف الجريمة ومن ثمّ يحقق علاجهم شفائهم من مثل تلك الأمراض، استئصال إحدى العوامل الإجرامية[2]، فضلا عن ذلك فإن سلامة الجسم والنفس من الأمراض بصفة عامة مرتبط إلى حدّ كبير بسلامة العقل[3].

بالإضافة إلى أن الشخص المحبوس قبل دخوله المؤسسة العقابية، يمر بمراحل أقل ما يقال عنها أنها صعبة، تنتهي بصدور حكم نهائي يقضي بسلب حريته لمدة معينة، الشيء الذي يترك آثار سلبية حادّة على نفسيته وشخصيته، مما يجعل المحبوس في أشد الحاجة إلى هذه الرعاية، للقضاء على هذه الآثار السلبية التي تساهم بشكل كبير في عرقلة تطبيق برامج الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه [4]. وفي القانون الجزائري يشمل العلاج الأمراض الجسمانية، العقلية والنفسية، بحيث يشرف عليه داخل المؤسسة أطباء معينون لهذا الغرض من طرف وزارة الصحة و السكان[5]. وأكّد على هذا في نص المادة 58[6] من القانون 05-04، كما حدّدت المادة 91 دور الأخصائي في علم النفس.

---

(1) ـ عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام و العقاب، ط 1؛ دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د س ن، ص 220.

(2) ـ علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، علم الإجرام و العقاب، د ط؛ منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1998، ص 515.

(3) ـ محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشادلي،د ط ؛الإسكندرية،مصر، 2002، ص 264 .

(4) ـ لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، د ط ؛ دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 200.

(5) ـ قرار وزاري مؤرخ في 03 نوفمبر 1975، متعلق بالمساعدة الطبية داخل المؤسسات العقابية.

(6) ـ تنص المادة:"يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب، والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية ،وعند الإفراج عنه،و كلما دعت الضرورة لذلك.

ثانيا: الرعاية الصحية

إن حرمان المحبوسين من الرعاية الصحية يتضمن إيلاما إضافيا لا يقره القانون يزيد عن الألم القانوني المحدد و المتمثل في سلب الحرية[1]، وقد شدّد المشرع على وجوب الاعتناء بالنزلاء من الناحية الصحية لما في ذلك من فائدة عامة[2]، حيث نصّ عليها في أسمى قوانينه، حيث جاء في المادة 54 من الدستور:"الرعاية الصحية حق للمواطنين"، كما أكدت المادة 57 من القانون 05-04 على ضرورة الاهتمام بصحة المحبوس [3]، وعلى ذلك يفترض في إدارة المؤسسة العقابية اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية التي تهدف إلى رعاية النزلاء داخل المؤسسات العقابية، فينبغي أن تتوافر شروط معينة في مكان تنفيذ العقوبة، وهي نظافة شخصه، ملبسه، ومأكله [4]. ولا تقتصر الرعاية الصحية على علاج المرضى من المحكوم عليهم، بل تمتد لتشمل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقايتهم من الأمراض، وهذا ما أكّد عليه المشرع في المادتين 59 و 62[5]، ويعني ذلك أن الرعاية الصحية تتضمن أساليب وقائية، وأخرى علاجية[6].

ويشمل الأسلوب الوقائي مجموعة الإجراءات والشروط الصحية في أماكن الإقامة من حيث التهوية،و دخول أشعة الشمس، الأسرّة، والنظافة الشخصية [7]، فلا شك أن النظافة تعدّ

---

(1) ـ فتوح عبد اللّه الشادلي، علم الإجرام العام، د ط ؛ دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر،1999 ، ص 160.161.

(2) ـ عبد الرحمان توفيق أحمد، علم الإجرام و العقاب، ط1؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 324.

(3) ـ تنص المادة:"الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين، يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في مؤسسة استشفائية أخرى".

(4) ـ أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي، النظرية و التطبيق، د ط ؛ دار النهضة العربية، 2009 ، ص 261.

(5) ـ تنص المادة 59:"تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، و تجرى له الفحوصات الطبية، والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المعدية تلقائيا". أما المادة 62 فقد نصت على أنه:" يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب وإذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة، كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة، أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية".

(6) ـ علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد اللّه الشادلي، المرجع السابق، ص 517 .

(7) ـ عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام و العقاب،ط1؛ دار وائل للنشر، عمان، الأردن، د س ن ، ص 221 .

من القواعد الصحية الجوهرية فعدم توافرها يساعد على انتشار أمراض عدة [1]. وقد نص المشرع الجزائري على ضرورة احترام قواعد النظافة في المادة 60 من القانون 05 ـ 04، وتجدر الإشارة أنه في حالة تدهور الحالة الصحية للمحبوس والتي تستدعي عناية خاصة، وجب نقله إلى مؤسسة عقابية مختصة أو مستشفى مدني[2].

أما فيما يخص التغذية فنصت عليها المادة 63 من نفس القانون، فلكل محبوس الحق في التغذية، و يشترط في الوجبة المقدمة لهم أن تكون متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية[3].

الفرع الثاني

الاتصال بالعالم الخارجي

بعد تغير أغراض العقوبة والتركيز على التأهيل، والتهذيب سمح للنزيل بالاتصال بالعالم الخارجي، وبصفة خاصة أسرته يخفف عنه قسوة سلب الحرية، ولا يفصل كلية عن ظروف العالم الخارجي، مما يهدأ من نفسه، ويتقبل بارتياح أساليب المعاملة العقابية [4]، وعمل المشرع الجزائري من خلال الأمر 72ـ02، وكذا القانون 05ـ04 على تجسيد هذا المبدأ، من خلال اتخاذ مجموعة التدابير، التي تسعى بمجملها إلى الحفاظ على سلطة الشخص المحكوم عليه بمحيطه الخارجي[5]، والتي تتمثل أساسا في:

أولا: الحق في الزيارة و المحادثة

فيراد بها أن يسمح لأفراد أسرة المحكوم عليه بالقدوم لرؤيته، و الحديث معه، وأن يسمح لغيره كذلك بمقابلته في السجن، ويحضر الزيارة أحد العاملين في المؤسسة لرقابة ما يجري خلالها، و وضع حد لها إذا كان هناك ما يستوجب ذلك [6]، ونظمها المشرع في المواد 66 إلى

---

(1) ـ محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب،ط2؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص103.

(2) ـ عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط1؛ دار الكتاب الحديث، الجزائر، ص 344.

(3) ـ مكي دردوس، المرجع السابق، ص 121 .

(4) ـ محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 275 .

(5) ـ لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 204 .

(6) ـ رمسيس بهنام،محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام و العقاب، د ط؛ منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1990، ص156.

72 من القانون 05ـ04، وقد نصت المادة 69 من نفس القانون على أن يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس، كما يمكن له الاتصال بعائلته عن بعد باستعمال وسائل الاتصال الحديثة التي توفرها له المؤسسة العقابية[1]، حسب المادة 72 من القانون 05 ـ 04، وقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 05ـ430 كيفية استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوس[2].

وجرت المؤسسات على تحديد عدد مرات الزيارة، وتحديد مدتها في كل مرة، بحيث تكون للمحكوم عليهم بمدة طويلة، مرة واحدة كل شهر، وبالنسبة للمحكوم عليهم بمدة متوسطة مرة كل أسبوعين، وللمدة القصيرة مرة كل أسبوع، ويحدد وقت الزيارة بفترة قصيرة، كنصف ساعة أو ربع ساعة، وتختلف كيفية الزيارة من حيث رؤية المسجون من على بعد، و بإمكان مصافحته من وراء القضبان، أو من الالتقاء والجلوس معه[3].

ثانيا: الحق في المراسلات

للمحبوس الحق في المراسلات، فهو حر في مراسلة محاميه ، وأقاربه، أو أي شخص تربطه به مصالح شرعية، شريطة عدم الإخلال بالأمن، ونظام المؤسسة العقابية [4]، نظمها المشرع في القانون 05ـ04، ونص عليها من المادة 73 إلى 75، فتعتبر المراسلات من وسائل الاتصال بالمحيط الخارجي، ولها دور فعال في الحفاظ على الصحة النفسية للمحبوس، وتوطيد علاقاته بالعالم الخارجي، ولهذا وجب استغلالها بطريقة تساهم في خلق الرغبة لدى المحبوس في الاندماج الاجتماعي، والالتحاق في أقرب وقت بالمجتمع السوي، والابتعاد عن عالم الجريمة[5].

---

(1) ـ لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 204 .

(2) ـ مرسوم تنفيذي رقم 05–430 مؤرخ في 06 شوال 1426 الموافق لـ 08 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد، وكيفية استعمالها من المحبوسين، ج ر ج ج47 الصادر في 13 نوفمبر 2005 .

(3) ـ اسحاق إبراهيم منصور، موجز في عم الإجرام و علم العقاب، ط 2؛ ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1991، ص 203-204.

(4) ـ مكي دردوس، المرجع السابق، ص 122 .

(5) ـ لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 205 .

وهذه الرسائل تخضع لرقابة الإدارة العقابية بطبيعة الحال، حتى لا تكون وسيلة لاتفاقات جنائية من ناحية، ولأنها في نفس الوقت تسمح للإدارة بالتعرف على مشاكل المحبوسين، من بين السطور في خطاباتهم لذويهم، وأصدقائهم، فتعمل الإدارة على تلافي تلك المشاكل كلما أمكن ذلك في حدود إمكانياتها المتاحة[1].

ثالثا: أموال المحبوس والطرود والأشياء القيمة

نص عليها المشرع في المواد 76،77،78 من القانون 05-04، فيحق للمحبوس أن يتلقى مبالغ مالية بواسطة الحوّالات البريدية، أو المصرفية، والطرود ، والأشياء التي ينتفع بها حسب ما ينص عليه النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وتحت رقابة إدارتها، في هذا الشأن يمكن أن نوضّح أن إدارة المؤسسة العقابية، هي الوحيدة الكفيلة بتقدير الأشياء التي يمكن للمحبوس أن ينتفع بها وإذا امتلك المحبوس مجوهرات، أو أشياء ثمينة من هذا القبيل، يودعها لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة[2].

الفرع الثالث

شكاوى المحبوسين وتظلماتهم

يتم إخطار المحبوس بمجرد قبوله في المؤسسة العقابية بالنظام المطبق، وبكل حقوقه وواجباته، وفي حالة المساس بحقوقه يجوز لهم تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة [3]، فيعتبر هذا الحق وكغيره من الحقوق حقا أصيلا، كرّسه المشرع منذ 1972 من خلال المواد 128، 129، 130، من قانون 72-02، كما تبناه القانون الجديد 05-04 من خلال المادة 79[4].

في حالات قد لا تحظى الشكوى بالرد لسبب أو لآخر خاصة من قبل مدير المؤسسة العقابية، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات ب ذلك، فله أن يتدخل لتفقد عناصر الإجابة لدى إدارة السجن، كما يحق للمحبوس أن يرفع تظلماته إلى الموظفين المؤهلين، والقضاة

---

(1) ـ إسحاق إبراهيم منصور،موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط 2 ، المرجع السابق، ص 204 .
(2) ـ أعمر لعروم، المرجع السابق، ص 142.
(3) ـ عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 365 .
(4) ـ تنص المادة 79:"يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية..."

المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسات العقابية في حال مقابلته وإياهم، ويستوجب أن يكون على إنفراد دون حضور أي موظف من المؤسسة العقابية، وتجدر الإشارة إلى أن التظلمات يجب أن تكون فردية فالجماعية منها ممنوعة[1].

المطلب الثاني

الحقوق الاجتماعية للمحبوسين

وتتمثل أساسا في الحقوق التي لم يعترف بها المشرع في قانون تنظيم السجون كحقوق قائمة إنما اعتبرها كوسائل أو طرق لإعادة التربية وإعادة الإدماج، لكن يبقى أنها حقوق معترف بها في الدستور، كون أن المحبوس مواطن كباقي المواطنين، بالتالي فله أن يتمتع بها كحقوق ليس فقط أساليب لإعادة إدماجه أو تأهيله، وتتمثل هذه الحقوق أساسا في التعليم حيث جاء في الدستور في المادة 53 منه: "الحق في التعليم مضمون"، وكذا التكوين وكذا الحق في العمل المادة 55 من الدستور: "لكل المواطنين الحق في العمل، يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن والنظافة، الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته"، وله الحق في الضمان الاجتماعي حيث يستفيد منه المحكوم عليهم دون المكرهين بدنيا والمتهمين إلا بناء على طلبهم[2].

الفرع الأول

التعليم والتكوين المهني

كل الشرائع الحديثة تقّر بحق المساجين في إعادة التربية وفي التعليم العام وفي التعليم المهني، وكلها تقر أن إعادة التربية والتأهيل للمسجون أثناء مدة الاحتباس هي الوسيلة الأكثر نجاعة في تحقيق الردع الخاص والعام [3]. يلعب التعليم دور هام في النظام العقابي إذ يعمل على استئصال العديد من عوامل الإجرام لدى المحبوس وبذلك يقضي على الرغبة الكامنة في

---

[1] ـ أعمر لعروم، المرجع السابق، ص 143 .

[2] ـ قرار وزاري 17. 07. 1970، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المتسببة للمساجين.

[3] ـ مكي دردوس، المرجع السابق، ص 123.

ذاته للعودة إلى عالم الجريمة من جديد، بالإضافة إلى الدور التهذيبي الذي يتحقق من خلاله للمحكوم عليه، وقد أثبتت العديد من الدراسات في علم الإجرام الحديث أن الكثير من الأشخاص المنحرفين يعود سبب انحرافهم بالأساس إلى حالة الأمية التي يعيشونها[1].

التعليم معترف به كحق في المواثيق الدولية والمبادئ الأممية وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي سبق وأن تعرضنا لها في الفصل الأول، ولما كان إعادة التأهيل حقا للمحكوم عليه فإن كل الأساليب المستعملة بغية تحقيق الهدف كذلك تعتبر حقوقا، فقد نص القانون 05 ـ 04 في المادة 94 على تنظيم الدروس في التعليم العام والتقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين، وقد تم تجسيد ذلك في إبرام اتفاقيتين الأولى بين وزارة العدل ووزارة التربية الوطنية بتاريخ 20 ـ 12 ـ 2006 المتضمنة تكوين وتأهيل المحبوس في المؤسسات العقابية، والثانية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، في مجال توفير التعليم والتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين المؤرخة في 29 ـ 07 ـ 2007[2]، ومن أجل إنجاح عملية تعليم المحبوسين حدد المشرع إطارها المادي والبشري بحيث يشمل التعليم بمختلف المستويات لمحو الأمية، التعليم بالمراسلة والتعليم الجامعي، إذ نصت المادة 89 من قانون 05 ـ 04 على تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابية يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، ولم يتوقف الاهتمام بالتعليم عند هذا الحد فقط وإنما يسمح للمساجين الحاصلين على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية بعد ترخيص من وزير العدل [3]. وتتعدد الوسائل التي تستعين بها الإدارة العقابية في القيام بتعليم المحبوسين ومن أهمها:

---

[1] ـ عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 194.

[2] ـ فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011 . 2012، ص 66.

[3] ـ عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي الأحكام لجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ط 1؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 103.

أولا: إلقاء الدروس والمحاضرات:

يقوم به مدرسون مدربين تدريبا خاصا فالتدريس في السجن يختلف عن خارجه، باعتبار أن المعلم في السجن يخاطب فئات عمرية متباينة متفاوتة من الناحية العقلية[1].

فيجب أن يبدأ في تعليم الأمرين بتلقينهم مبادئ القراءة والكتابة والحساب، وبعد ذلك تلقى عليهم الدروس والمحاضرات بواسطة المعلمين الذين تستخدمهم المؤسسة العقابية لهذا الغرض أو من المتطوعين أو من المحكوم عليهم الذين لهم دراية بالتدريس[2].

فإما أن يشرح المعلم موضوع الدرس للمساجين وإما أن يشارك معهم في معالجة الموضوع عن طريق الحلقات، فيبدي كل منهم رأيه، ويتوقف ذلك على الإمكانات والقدرات العقلية للمحبوسين، مما يزيد في منح الثقة في النفس والشعور بالمسؤولية ويساعد على التأهيل والإصلاح[3].

ثانيا: توزيع الجرائد والمجلات والكتب:

حرصا من المشرع الجزائري على بقاء الاتصال المستمر للمساجين بالعالم الخارجي، نص في المادة 92 من القانون 05 ـ 04 على حق المساجين في الإطلاع على الجرائد والمجلات، باعتبارها من الوسائل التي تمكن السجين من الإطلاع على الأوضاع المعاشة وطنيا ودوليا من جميع النواحي، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، مما يجعلهم على اتصال بالمجتمع ويهيئ ذلك السبيل إلى إمكانية تكييفهم معه عند انتهاء مدة العقوبة، كما أنها تساهم في ترفيه وتسلية المساجين مما تتضمنه من قصص وألعاب تنمي الذكاء، ولتفعيل هذا العامل في عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ينبغي إنشاء مكتبة داخل المؤسسات العقابية تساهم

---

(1) ـ فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، د ط؛ دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 268.

(2) ـ إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب،ط3، المرجع السابق، ص 184.

(3) ـ عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 326..

بشكل فعال في تعليم المساجين وإعادة تربيتهم من خلال اختيار نوعية الكتب والمؤلفات التي يمكنها أن تتماشى وأهداف سياسة عملية التأهيل الاجتماعي للمسجونين[1].

ويدخل في مجال التعليم تهذيب المساجين عن طريق غرس القيم الدينية في تهذيب المساجين، فانعدام الوازع الديني غالبا ما يكون دافعا على ارتكاب الجرائم من دون الإحساس بالندم أو تقدير عواقب الفعل الإجرامي، فالتهذيب الديني يجعل الفرد يعاود التفكير فيما ارتكبه من جرم وحثّه على التوبة والاستغفار والندم على ما فات، والعزم على عدم تكرار الفعل الإجرامي الذي صدر منه [2]. ونظرا لأهمية التوجيه والتهذيب الديني أقرّ المشرع بأحقية المحبوس في ممارسة واجباته الدينية وأقرّ له إمكانية أن يتلقى زيارة من رجل دين من ديانته[3].

أما بخصوص التهذيب الخلقي، فيتم غرس وتنمية القيم الخلقية في نفس المحبوس فتشبّع بمكارم الأخلاق، إذ يقوم بهذا الدور فريق متخصص في علم التربية وعلى النفس وعلم العقاب، عن طريق الإنفراد بالمحبوس وتحليل شخصيته ونفسيته ومحاولة معرفة الأسباب التي دفعته للإجرام، بالتالي إيجاد الحلول المناسبة[4].

كما يمكن إصدار نشريات داخلية ومجلات بحيث تكون فضاء للمساجين يعبرون من خلالها عن أفكارهم الأدبية والثقافية [5]. وسمح المشرع بمتابعة البرامج السمعية البصرية فتعتبر من أهم الوسائل التي تؤثر على الفرد لاعتمادها أسلوب الخطاب المباشر، وذلك من خلال المادة 92 من القانون 05 ـ 04.

---

(1) – Bettahar Touati, Organisation et système pénitentiare en droit Algerien, Office national des travaux éducatifs, 12ème édition, 2004, P. 56.

(2) ـ فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 67.

(3) ـ المادة 66 /3 من القانون 05 ـ 04 المذكور سابقا.

(4) ـ مجلة رسالة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، دار الهدى للطباعة والنشر، العدد الثاني لسنة 2005، ص 42 ، 44.

(5) ـ عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 102.

ثالثا: التكوين المهني للمحبوسين:

عالج المشرع الجزائري طرق وأماكن التكوين المهني للمحبوسين في المادة 95 من القانون 05 ـ 04، إذ نص في طيّاتها على ضرورة أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني، ويشترط أن يتماشى هذا التكوين وإمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه[1].

كما تمّ إبرام اتفاقية بين كل من وزارة العدل ووزارة التشغيل والتضامن ووزارة التكوين والتعليم المهنيين، وتحدد شروط وكيفيات الشراكة قصد أو بغية الإدماج الاجتماعي لمحبوسي المؤسسات العقابية. تقوم لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة بإعداد وتنظيم برنامج التكوين المهني المقرر للمحبوسين تبعا لاحتياجات وإمكانيات المؤسسة، وذلك بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني التابعة للوزارات المعنية، حيث تنشأ ملحقات لمراكز هذه المصالح داخل المؤسسة[2].

الفرع الثاني

العمل كحق في إطار إعادة التأهيل

يعتبر العمل العقابي أحد مظاهر العمل في الدولة، ولكل فرد الحق في العمل لكسب عيشه، وهذا الحق معترف به حتى ولو كان مجرما، لذلك وجب أن يكون العمل داخل المؤسسة العقابية مماثلا للعمل الحر، بمعنى إلحاق المسجون بعمل يتناسب مع ما كان يزواله قبل إيداعه المؤسسة العقابية بقدر الإمكان[3].

ولقد أقر المؤتمر الدولي للاهاي لعام 1950 هذا الحق في التوصية الأولى، حيث جاء بما يلي: "لجميع المحكوم عليهم الحق في العمل...". فقد أصبح للمحكوم عليه مركزا قانونيا

---

(1) ـ المادة 01 من الاتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا.

(2) – O. Nasroune – Nouar, le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit Algérien, L, G,D,J, Paris, 1991, P 160 et P. 161.

(3) ـ عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،، الجزائر، 2008، ص 211.

جديدا يتمتع بمقتضاه بعدة حقوق، ومن بينها حقه في التأهيل، وبما أن العمل هو أحد أساليب التأهيل فهو في نفس الوقت حق له على الدولة. إن نضرة السياسة العقابية الحديثة للمحكوم عليه كإنسان جعلت له قبل المجتمع الحق في توفير العمل له [1]، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من إعلان حقوق الإنسان لعام 1948. وفي هذا الإطار أكد علماء العقاب أن البطالة داخل السجن كثيرا ما تؤدي إلى نتائج سيئة تحول دون تأهيل المسجون، إذ أن بقاءه دون عمل يجعله يفكر في إحداث الشغب والإخلال بالنظام، كما قد يسيطر عليه الشعور بالقلق والكآبة والملل فينقلب أحيانا إلى الشعور بالعداوة إزّاء المجتمع، كما وأن الفراغ قد يعرّض المسجون لاضطرابات مختلفة تنعكس أحيانا على حالته الصحية[2].

ويتفرع من هذا الحق، الحق في اختيار نوع العمل، وكذا مقابل العمل. فالعمل بالنسبة للمسجون يعتبر أهم وأنجع وسيلة لإعادة الثقة له في نفسه وتعوديه على الكسب بعرق جبينه، ومن أجل ذلك يوصي علماء العقاب وعلماء الإجرام بتشغيل المحبوسين داخل المؤسسة العقابية في صناعة الأشياء التقليدية، التي لا تتطلب تجهيزات خاصة، أو بتشغيلهم خارج المؤسسة في أشغال ذات منفعة عامة أثناء المدة المحكوم بها عليهم [3]، على أن يدفع لهم الأجر [4] مقابل عملهم، يحفظ لهم في كتابة ضبط المؤسسة ليسلم لهم يوم الإفراج عنهم. كما سيأتي بيانه:

أولا: مقابل العمل:

وقد نص القانون 05 ـ 04 على مقابل العمل في المادتين 97 و98 منه، وتأكد أيضا في قواعد الحد الأدنى التي سبق وأن تطرقنا إليها في الفصل الأول، فمن شروط العمل العقابي أن يكون له مقابل لكي يحقق أغراضه في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، لأن حصول هذا

---

[1] ـ عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، رسالته، المرجع السابق، ص 213.

[2] ـ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 111.

[3] ـ مكي دردوس، المرجع السابق، ص 123.

[4] ـ فقد كان المسجونين يجبرون في الشرائع القديمة على العمل من باب التشديد عليهم، إذ كانوا يشتغلون مجانا في الأشغال التي لا يرغبون فيها، والتي لا تنفعهم عند الإفراج عنهم، ككسر الحجارة وشق الأنفاق...الخ.

الأخير على مقابل عمله يجعله يشعر بقيمة العمل ويمنحه الثقة في نفسه وفي قدرته على إشباع حاجاته بالطريق الشريف بعد الإفراج عنه[1].

فلم يعد العمل تكملة لعقوبة السجن أو الحبس، بل أصبح من واجب الدولة أن تدبر العمل المناسب للمحكوم عليه، كحق له في التأهيل، ويترتب على اعتبار العمل حق له وواجبا عليه أن يكون للمحكوم عليه مزايا حق العمل، كحقه في الأجر والضمانات الاجتماعية والتعويض عن إصابة العمل[2].

ويكون المقابل الذي يحصل عليه المسجون من خلال عمله مقسم إلى 03 حصص، تخصص واحدة للدولة لاستيفاء مبالغ الغرامات والمصاريف القضائية القائمة في حقهم من جراء المحاكمة، والحصة الثانية تخصص لمصاريف المحبوس داخل المؤسسة العقابية لتلبية حاجياته الشخصية والجزء المتبقي منها تحوّل لأسرته، أما الحصة الثالثة فهي حصة الاحتياط ويحتفظ بها في كتابة الضبط المقتصدة، وتسلم للمحبوس عند مغادرته للمؤسسة العقابية بعد انتهاء عقوبته وهو ما يسهل عملية إعادة إدماجه في المجتمع[3].

وتجدر الإشارة أنه كان من المستحسن ترك حرية اختيار نوع العمل للمحبوس داخل المؤسسة العقابية، لكن يبقى أنه يراعى في تشغيل المحبوسين القدرات والمؤهلات الخاصة بكل محبوس، وكذا حالته الصحية وهذا ما أكده المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون.

ثانيا: الضمان الاجتماعي: أقرّه المشرع في المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المتضمن كيفيات استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية، إذ تضمنت وجوب استفادة المحبوس المعيّن للقيام بعمل أو خدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، لاسيما الحقوق المقررة للعمال، المتمثلة أساسا في التأمين والأجرة، حيث تتولى

---

(1) ـ علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 506.

(2) ـ إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام و العقاب، ط1. المرجع السابق، ص 191.

(3) ـ عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 198.

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تأمين المحبوسين العاملين في نظام البيئة المغلقة، وتضمن لهم التعويض المناسب الخاص بحوادث العمل[1].

فطالما سلمنا بأن العمل العقابي حق للمحكوم عليه كرأي حر، فإنه يتعين التسليم له بالضمانات الاجتماعية التي يستفيد منها العامل الحر، وقد نصت عليه مبادئ الحد الأدنى لمعاملة المساجين[2]. فينبغي قدر الإمكان توفير الضمان الاجتماعي للنزيل العامل، لاسيما إذا كانت مدة محكوميته طويلة، وهذا ما نصت عليه التوصية السادسة من القرار الخاص بالعمل بالسجون في مؤتمر جنيف لسنة 1955 بقولها: "ينبغي أن يشترك المسجونين إلى أكبر مدى ممكن من الناحية العملية في نظم التأمين الاجتماعية المتبعة في بلادهم"[3].

الفرع الثالث

المحافظة على كرامة المحبوس

وتتمثل أساسا في التبليغ عن النقل والوفاة في حالة حدوثها، فبالنسبة للنقل وبالرجوع إلى القرار الوزاري المؤرخ في 20 أكتوبر 1997، الذي يتضمن تنظيم واستخراج المساجين ونقلهم وتحويلهم، فنجد المادة 12 منه قد نصت على أنه: "لا يجوز للمساجين الاتصال بأي شخص كان بمناسبة نقلهم أو استخراجهم، ويجب اتخاذ كل الاحتياطات الضرورية لإبعادهم عن نظر الفضوليين والاعتداءات وكذلك لتفادي أي نوع من الإشهار بهذه العملية"، كما أضافت المادة 13 منه على أنه: "من أجل تطبيق أحكام المادة 12 أعلاه وحتى تتم العمليات في ظروف أمنية ملائمة يتم تنفيذ نقل المساجين واستخراجهم وفي سرية، تامة فيما يخص هويتهم وكيفية نقلهم والمسلك واتجاههم، غير أن عند وصول المسجون المنقول إلى المؤسسات العقابية الموجه

(1) ـ فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 72 ـ 73.

(2) ـ محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 256.

(3) ـ فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 210.

إليها يسمح لهذا الأخير بالاتصال بعائلته أو بالأشخاص المؤدون لهم بالاتصال بهم بصفة قانونية عدا حالة المنع الشرعي"[1].

أما بالنسبة للوفاة، فغالبا ما يمرض المحبوس داخل المؤسسة، فتؤول الحالة الصحية للمحبوس إلى الأسوأ، وتنتهي بوفاته سواء، لمرض أو لغيره من أسباب الوفاة الممكنة، يتوجب عندها على مدير المؤسسة العقابية أن يبلغ حالة الوفاة إلى المصالح المختصة بوزارة العدل والسلطات القضائية، والإدارية المختصة محليا وعائلة المعني فتسلم جثة المرحوم المحبوس المتوفي لعائلته. أما إذا تبين أن الوفاة مشبوهة، بشهادة المعاين للوفاة، لا تسلم الجثة للعائلة وإلّا بعد إتمام عملية التشريح التي يجريها طبيب شرعي[2].

المبحث الثاني

كفالة حقوق المحبوسين

من بين الأحكام والتدابير الجديدة التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وفي إطار إصلاح قطاع السجون، فإنه تمّ دعم التدابير المنظمة لأنسنة شروط الحبس ومعاملة المحبوسين، فأولى المشرع عناية خاصة للفئات الضعيفة، وقصد كفالة حقوق هذه الأخيرة خاصة، والمحبوسين عامة، عمد إلى إيناط مهام للقائمين في المؤسسة العقابية، كما سيتم توضيحه، فيما يأتي:

المطلب الأول

حماية الفئات الضعيفة

لقد أولى المشرع الجزائري حماية خاصة للفئات الضعيفة فخصّص لها أساليب إعادة إدماج خاصة، ونخص بالذكر فئة الحوامل والأحداث وكذا المحبوسين المصابين بالجنون والشذوذ العقلي. وسنتعرض إلى كل فئة باقتضاب ـ لأنها تحتاج دراسة خاصةـ كما يلي:

---

[1] ـ طاهر بريك، المرجع السابق، ص 538.

[2] ـ أعمر لعروم، المرجع السابق، ص 138.

الفرع الأول

حقوق المحبوسة الحامل

رعاية المحكوم عليها الحامل واجبة من الناحية الإنسانية بالإضافة إلى الناحية القانونية، إذ أن مبدأ شخصية العقوبة مؤدّاه ألا تنال العقوبة حقوق الجنين الذي لم يرتكب جرما، ولذا يجب معاملة الحامل معاملة خاصة أثناء الحمل وأثناء الوضع ورعاية الطفل[1].

إن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي نظّم في مواده (50، 51، 52) حقوق المحبوسة الحامل وخصها بمعاملة خاصة، حيث تستفيد بظروف احتباس ملائمة لاسيما من حيث التغذية الصحية المتوازنة، والرعاية الطبية، والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها دون فاصل، لذلك تسهر المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية حال وضع المحبوسة الحامل على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته ورعايته، كما أن لها الحق في أن تبقيه معها إلى غاية بلوغه 03 سنوات، كما أنه لا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية، ولا شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية بأية بيانات تفيد بذلك أو تظهر احتباس الأم وإن المحكوم عليها نهائيا إذا كانت حاملا أو كانت أما لولد يقل سنه عن 24 شهر تستفيد من التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم.

كما أن المادة 17 نصت على أنه يؤجل تنفيذ العقوبة في حالة الحمل إلى ما بعد وضع الحامل حملها شهرين كاملين في حال وضعها له ميتا، وإلى 24 شهر حال وضعها له حيا، في حين أن المادة 2/155 نصت أنه لا تنفذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهر [2].

---

[1] ـ إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط4، المرجع السابق، ص 201.

[2] ـ نقلا عن هوارية رزيوي، سعيد بن طيب، المرجع السابق، ص 42 ـ 43.

الفرع الثاني

حقوق فئة الأحداث

إنّ ليس من الحكمة في شيء أن يعامل الحدث معاملة البالغين في حالة ارتكابه جريمة معينة، ومن ثمّ لا يجوز إخضاعه للعقوبة المستحقة على الجريمة التي ارتكبها، وإنما يجب إحلال تدابير تقويمية وتربوية تحل محل العقوبة أو التدابير الوقائية، فالتدابير التربوية والإصلاحية هي وسيلة المجتمع في مواجهة جنوح الحدث[1].

شهد النّهج المتبع في مجال الوقاية من الجنوح ومعالجته تطورا متناميا على مستوى الفكر والعمل الدولي، وهو يهدف إلى ضمان مقومات الرعاية المتكاملة للأحداث لوقايتهم من الجنوح، وتوفير أفضل الوسائل الممكنة لمعالجة الجانحين منهم[2].

فإذا كان الأصل في جنوح الأحداث أن الحدث الجانح هو في حقيقة الأمر ضحية لظروف وعوامل مختلفة التي تآمرت عليه، وفرضت عليه سلوكا غير اجتماعي وأجبرته على ارتكاب الفعل الجانح، فإنّ مؤدّى هذا القول يتمثل في وجوب اعتباره مجني عليه، وليس جانيا وهكذا يقتضي أن تتم معاملته ومعالجته وفقا لأساليب إنسانية تخلو من الإيلام والردع والانتقام والتكفير، وتهدف إلى الرعاية والحماية والإصلاح. ومن هنا كانت "فكرة التدابير التربوية والإصلاحية" التي يجب أن تحل محل العقوبات والتدابير الوقائية التي تنص عليها التشريعات الجزائية، كجزاء عن الجرائم التي ترتكب من البالغين وهي الجزاءات التي يجب استبعادها بالنسبة للأحداث[3].

ويتم توزيعهم داخل مراكز إعادة التربية والإدماج حسب السن، الجنس، الوضعية الجزائية لكل محبوس، وهذا ما نصت عليه المادة 116 من القانون 05 ـ 04، ويطبق على الأحداث النظام الجماعي، غير أنه ولأسباب صحية أو وقائية يجوز عزل الحدث في مكان

---

(1) ـ نبيل صقر، جميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائري، د ط؛ دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص. 89.

(2) ـ زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، ط1؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.ص. 74.

(3) ـ نبيل صقر، جميلة صابر، المرجع السابق، ص. 89.

ملائم، ويعامل الحدث معاملة خاصة به، أي تراعي خلالها مقتضيات سنه، شخصيته، بما يضمن له كرامته، كما نشير إلى أن وفي فترة تواجده في المؤسسة توفر له الرعاية الصحية اللازمة والمستمرة، وتبادل المحادثة مع زائره بشكل مباشر، كما له الحق في استعمال كافة وسائل الاتصال وذلك تحت رقابة الإدارة، وهذا ما نجده في نص المادة 119 من القانون 05 ـ 04. كما جاء القرار الوزاري المؤرخ في 09 جوان 1997 والمتضمن النظام الداخلي لمؤسسات إعادة التأهيل بالنسبة للأحداث، بمجموعة من الحقوق من خلال المواد 09 إلى 52[1].

الفرع الثالث

حقوق المحبوسين المصابين بالجنون والشذوذ العقلي

حيث أولاهم المشرع رعاية خاصة حيث نص على ضرورة وضعهم في مؤسسات استشفائية متخصصة لتلقي العلاج، فيقوم طبيب المؤسسة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الصحة الفردية وظروف الاحتباس، ويتوجب عليه القيام بعلاج المرضى المحبوسين وتتبع الحالات الخطيرة عن كثب، وغالبا ما يكون هذا بالتنسيق مع المستشفيات الواقعة في إقليم الاختصاص، وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات العقابية لها عيادات تقوم بالفحوصات والعلاج وإجراء التحاليل والأشعة، ومن خلال الإجراءات التي تتخذ على مستوى المستشفيات هو إنشاء جناح للرعاية والعناية الصحية، محمي يكون مهيئا لاستقبال الحالات المستعصية والتي لا تستطيع العيادة التابعة للمؤسسة العقابية التكفل بما يكفل ويضمن علاجها العام والجيّد، وقد تخص الحالات المتداولة في الوسط العقابي بالمدمنين على المخدّرات، فيستفد المحكوم عليه، إن كان مصابا بمرض عقلي أو مدمن يرغب في إزالة مسببات الإدمان وفقا لمعايير صحية لازمة توفرها هياكل طبية متخصصة خارج المؤسسات العقابية [2]، فتؤكد المادة 61 على أنه يوضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبتت حالة مرضه العقلي، أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات، أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج،

[1] ـ سليم يعيش، المرجع السابق، ص 14.

[2] ـ أعمر لعروم، المرجع السابق، ص 136.

وأضافت الفقرة الثالثة، على أنه ينتهي الوضع التلقائي رهن الملاحظة، إما برجوع المحبوس المحكوم عليه معافى إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة، عند الاقتضاء، وإما بالوضع الإجباري لثبوت إصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة.

المطلب الثاني

الضمانات الأساسية لحماية حقوق المحبوسين

إن الحق يبقى عديم الأهمية والأثر ما لم يحاط بضمانات وآليات تضمن حمايته وتكريسه دون قيد أو عائق، ولهذا عمل التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة على تكريس حقوق المحبوسين وإحاطتها بمجموعة من الضمانات، زيادة على تلك الدولية[1].

وفي إطار التكفل بالمحبوس وبغرض إصلاحه وإعادة إدماجه رسمت السياسة العقابية الجديدة عدة برامج تتعلق بطريقة معاملة المحبوس وأنسنتها من أجل حماية وصيانة كرامته سواء كان مبتدئ أو معتاد الإجرام، وتتجلى معالم هذه السياسة من خلال الحرص على ترقية القواعد المتعلقة بمعاملة المحبوس وتحسين شروط التكفل به، ولتطبيق هذه السياسة تم رصد الموارد البشرية بصفتها العنصر الفاعل بإحداث التغيير ضمن برنامج إصلاح قطاع السجون قصد حماية حقوق المحبوسين[2].

الفرع الأول

دور القضاة وأعوان إدارة السجن في حماية حقوق المحبوسين

من بين الأحكام والتدابير الجديدة التي جاء بها قانون 05 ـ 04 في إطار إصلاح قطاع السجون، فإنه تم دعم التدابير المنظمة لأنسنة شروط الحبس ومعاملة المحبوسين، وكذا إدراج إجراءات جديدة لحماية الحقوق العينية والشخصية، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف واتخاذ هذه التدابير والإجراءات لابد من وجود جهاز يسعى ويسهر على تحقيقها، ونحن في هذا

---

[1] ـ هوارية رزيوي، سعيد بن طيب، المرجع السابق، ص 43.

[2] ـ مريم طريباش، المرجع السابق، ص 42.

الإطار لا بد لنا إبراز الدور المنوط بقاضي تنفيذ العقوبات أساسا، وكذا قضاة آخرون وحتى مفتشي ومراقبي إدارة السجون كما سيأتي بيانه.

أولا: دور قاضي تطبيق العقوبات:

لقد تطرق المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد على مركز ودور قاضي تطبيق العقوبات، من خلال الفصل الثاني تحت الباب الأول المعنون بمؤسسات الدفاع الاجتماعي، وخول له جملة من الصلاحيات تصب في مجملها في إطار سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، وحقوق المحبوسين في إطار الاحترام العام لحقوق الإنسان، وبالتالي يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مشروعية تطبيق العقوبات وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تنفيذ العقوبة وعليه فهو يعد بحق حارس الشرعية وحامي الحقوق في الميدان العقابي[1].

فيعيّن لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، وله دورين في نفس الوقت، دور عقابي وأخر قضائي، كما يزور هذه المؤسسات مرة كل شهر، ويحدد أساليب المعاملة [2]، فقد ورد في القانون القديم 72 ـ 02 تعيينه لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد في حين لم يتم تحديدها في ظل القانون الجديد فأبقى المشرع المجال مفتوحا [3]. فهو مكلف بمتابعة تنفيذ العقوبات لكل المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصهم، فهو يحدد لكل واحد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية[4].

وتمثل الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات إلى المؤسسات العقابية دورا فعالا، حيث تمكنه من متابعة حالة المحكوم عليه من خلال الاقتراب منه لمعرفة شخصيته ومتابعة تطور حالته بما يستلزمه التفريد العقابي، ثم يقرر بمساعدة المختصين الإجراء اللازم

---

(1) ـ هوارية رزيوي، سعيد بن طيب، المرجع السابق، ص 44.

(2) – Jaque Barricade, Anne– Maris Sinon, Droit pénale et procédure pénal 2ème édition, Siery, 2000, P. 191.

(3) ـ طاهر بريك، المرجع السابق، ص 08 ـ 09.

(4) – George Levasseur, Albert Chavane, Jean Montreuil, Bernard Bouloc, droit pénale général et procédure pénal, 13ème édition, Sirey, 1999, P. 341.

لوضعيته من خلال ملاحظة مدى تجاوب المحكوم عليه مع التدبير الذي سبق تقريره، فيعدله، أو يلغيه، أو يبقى عليه إذا استدعى الأمر ذلك [1]. ومعرفة الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات تكتسي أهمية بالغة حيث تسمح لنا بتقصي كيفية تنفيذها والمكلف بها، وطرق الطعن فيها.

ثانيا: دور القضاة:

كما سبق وأن أشرنا، عمد المشرع إلى خلق أجهزة وجهات مراقبة من شأنها رفع أي خرق للقوانين أو سوء التسيير، والإبلاغ عن كل تجاوز يمس ميدان تنظيم القوانين، حتى يتسنى تطبيق الجزء الجزائي والإلزامي بأي تنظيم [2]. نصت المواد 33 إلى 36 من قانون تنظيم السجون، عن مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها. أجملت في مراقبتها وزيارتها جميع المؤسسات العقابية والمراكز الخاصة بالنساء والأحداث، يقوم بها قضاة كل في ميدان اختصاصه ملتزمين بمدة زمنية حسب ما يلي: مرة في الشهر على الأقل لكل من وكيل الجمهورية، قاضي الأحداث، قاضي التحقيق، مرة في 03 أشهر على الأقل لكل من رئيس غرفة الاتهام، رئيس المجلس القضائي والنائب العام، على أن يحرر الأخيرين، أي رئيس المجلس القضائي والنائب العام تقريرا دوريا مشتركا، كل 06 أشهر يتضمن نتائج زيارتهم ومراقباتهم يدور أساسا حول سير المؤسسات العقابية التابعة لإقليم اختصاصها، يوجه إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام، يفترض أن ترفع إليه في التقرير الحالة السائدة بشموليته، مع سرد النقائص وذكر التجاوزات المسجلة مع ما أتخذ في شأنها من إجراءات إدارية وقضائية.

---

(1) – Samuel, S, La participation de juge à la réalisation de traitement de délinquant majeur, Th, Université de Montpellier, 1974, P. 154.

(2) ـ أعمر لعروم، المرجع السابق، ص 166.

كما يقدم اقتراحات في شأن ما قد يراه في المحرّرات للتقرير بما يعود على السجناء والمؤسسة وقطاع العدل بالخير، ويستهدفون ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية ومتابعة نشاطاتها ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم الاجتماعي[1].

ثالثا: دور مفتشو و مراقبو إدارة السجون:

يعمل هؤلاء بشكل منتظم وفق برنامج مسطر لمراقبة كل المؤسسات العقابية وإعداد التقارير بشأن ذلك من أجل تدارك كل النقائص الممكنة، حماية للمؤسسة العقابية والمحبوس المتواجد بها[2]. فينبغي تفويض مفتشين مؤهلين، أو هيئة مكافئة منشأة حسب الأصول غير تابعة لإدارة المؤسسة، للقيام بالتفتيش على أساس منتظم والمبادرة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة على أن يتمتع هؤلاء المفتشون بضمانات كاملة لاستقلالهم في ممارسة هذه المهمة، وتتاح للمفتشين إمكانية الوصول دون أي قيود إلى جميع الموظفين أو العاملين في أية مؤسسة [3]، وتقوم بالسهر على تطبيق النصوص المنظمة لشروط ونظامية الحبس وكذا معاملة المحبوسين وصون حقوقهم ومتابعة وضعياتهم الجزائية، حسب الفقرة السادسة من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 06 ـ 284[4].

وبعد إكمال التفتيش، يطلب من المفتش أن يقدم تقريرا عن النتائج التي خلص إليها. وينبغي أن يتضمن التقرير تقييما لمدى التزام مؤسسة الاحتجاز بهذه القواعد، وأحكام القانون والوطني ذات الصلة، وبتوصيات متعلقة بأي خطوات تعتبر ضرورية لضمان الالتزام بها، وتبلغ السلطات المختصة بأية وقائع يكتشفها أي مفتش، ويعتقد أنها تشير إلى وقوع انتهاك للأحكام القانونية[5].

---

(1) ـ أعمر لعروم ، المرجع السابق، ص 166 ـ 167.

(2) ـ هوارية رزيوي، سعيد بن طيب، المرجع السابق، ص 44.

(3) ـ أعمر لعروم، المرجع السابق، ص 103.

(4) ـ مرسوم تنفيذي رقم 66 . 284، المؤرخ في 21 غشت، سنة 2006، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها ج. ر. ج. ج، عدد 53، الصادرة في 30 غشت، 2006.

(5) ـ أعمر لعروم، المرجع السابق، ص 104.

الفرع الثاني

دور مدير المؤسسة العقابية في تكريس حقوق المحبوسين

يسهر مدير المؤسسة على حسن سير العمل فيها، وذلك بمراقبة مرؤوسيه، وكفالة حفظ النظام في المؤسسة، ولقد اتسعت سلطاته إلى أكثر من ذلك، حيث أصبح يشرف شخصياً على إصلاح المحكوم عليهم[1]، ويتولى أيضا إبلاغ الجهات المختصة عن الوفيات والجرائم التي تقع داخل المؤسسة حسب المادة 171 من القانون 05 ـ 04.

تختص إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمحبوسين[2]. فيناط مدير المؤسسة بمهام كثيرة ونخص بالذكر منها ما يلي: تلقي الشكاوى من طرف المحبوسين الذين هضمت حقوقهم، حيث يقيدها في سجل خاص ويتأكد من صحة ما ورد فيها، ثم يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة، وإذا حدث وأن المدير لم يتخذ أي إجراء في مدة 10 أيام جاز للمحبوس الشاكي تقديم شكواه لقاضي تطبيق العقوبات[3].

وله أيضا أن يراقب الرسائل الموجهة للمحبوس أو المرسلة إليه، ما عدا تلك الموجهة إلى محاميه أو الموجهة من طرف هذا الأخير إلى المحبوس ما لم تمس بالنظام العام للمؤسسة العقابية، أو سير عملية العلاج العقابي [4]. بالاستناد لنص المادة 103 من القانون 05 ـ 04 فإن مدير المؤسسة العقابية يمكنه التوقيع في الاتفاقيات المتعلقة بتخصيص اليد العاملة العقابية، التي يبرمها قاضي تطبيق العقوبات مع الهيئات المعينة للطلب بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات. ويقوم أيضا بتسليم رخص الزيارة لأصول المحبوس المحكوم عليه نهائيا وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجته ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة.

---

[1] ـ عمر خوري، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، رسالته، المرجع السابق، ص 95.

[2] ـ فيصل بوخالفة ، المرجع السابق، ص 41.

[3] ـ المادة 79 من القانون 05 ـ 04

[4] ـ المادتين 73، 74 من القانون 05 ـ 04.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك تداخلا كبيرا بين صلاحيات مدير المؤسسة العقابية وكذا قاضي تطبيق لعقوبات[1].

ويشرف كذلك مدير المؤسسة العقابية على إدارة سير مصلحة [2] متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين [3]، والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي[4]، وتصدر المصلحة عند تمام مهمتها تقريرا مفصلا، ويبلغ لكل من مدير المؤسسة وقاضي تطبيق العقوبات قصد متابعة تطبيقها.

الفرع الثالث

مساهمة طبيب المؤسسة العقابية في تجسيد حقوق المحبوس

لاشك أن الطبيب داخل المؤسسة العقابية يباشر عمله في ظروف تختلف عن مثيلتها في الوسط الحر سواء من حيث نوعية المرضى أو الظروف المرتبطة بحياتهم داخل السجن، ولأجل ذلك نجد أن واجبات الطبيب تتعدد لتشكل إلى جانب المهمة الرئيسية وهي الكشف عن المحكوم عليه وعلاجه، مهمة رقابة في الملاحظة الدورية للحالة الصحية العامة داخل المؤسسة العقابية[5]، فالأطباء يعملون في السجن لأنهم أطباء وعليهم التصرف بناء على هذه الصفة أي لمصلحة مسجونيهم[6].

فأوكل المشرع الجزائري إلى طبيب المؤسسة العقابية مهمة السهر شخصيا على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس، كما أوجب عليه أن يتفقد الأماكن ويخطر مدير المؤسسة بكل النقائص التي يلاحظها، وكل ما من شأنه أن يؤثر سلبا

---

(1) ـ فيصل بوخالفة ، المرجع السابق، ص. 43.

(2) ـ مصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية مهمتها دراسة شخصية المحكوم عليه.

(3) ـ القرار الوزاري المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 12 مايو لسنة 2005، المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، ج ر ج.ج ، عدد 44، الصادر بتاريخ 26 يونيو 2005.

(4) ـ المادة 90 من قانون 05 ـ 04.

(5) ـ علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 392 ـ 393.

(6) ـ عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، رسالته، المرجع السابق، ص 229.

على صحة المحبوسين، بالإضافة إلى ضرورة تقديم الإسعافات والعلاج الضروري للمحبوسين والتلقيحات تفاديا للأمراض المتنقلة والمعدية [1]، وهذا ما توضحه المادة 60 من القانون 05 ـ 04. وتتنوع صور العلاج الطبي بحسب نوع المرض المصاب به، عضويا أو عقليا أو نفسيا، فبالنسبة لهذين الآخرين فيجب اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية التي من شأنها الحفاظ على التوازن العقلي للمحكوم عليه، والتي يمكن أن تظهر معالمها في صورة اكتئاب نفسي، وهذا ما يبرر ضرورة اللجوء إلى الكشف الدوري على المحكوم عليه والمشاركة في توجيه لتنفيذ العقابي بما يضمن عدم تفاقم الحالة المرضية الفعلية له[2].

[1] ـ عثامنية لخمسي، المرجع السابق، ص 202.

[2] ـ علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 395.

إنّ الحق في احترام إنسانية المحبوس، منبعه فطرة الإنسان، حيث واكب المشرع الجزائري الفكر العقابي المعاصر، فاستند إلى توصيات القوانين الدولية المتعارف عليها في إطار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فأصبح تنظيم السجون نوعا ما ذو طابع إنساني، ـ رغم وجود بعض النقائص ـ ويتجلى ذلك في الأساليب المستعملة قصد إعادة التأهيل، فتحفظ للمحبوس كرامته، بالتالي لا يستعمل أسلوب ردعي قاسي، أو مهين ضده رغم انصياغه وراء الطريق الخطأ، بالتالي انزلق وراء علاقات أدت به إلى أعماق جب عميق ذي قاع سحيق، لا يستيقظ منه إلا بعد أن يقيم وراء جدران الحبس.

فحتى نضمن القطع النهائي والتام لحبال عودة الجناة للرذيلة والإجرام، وجب تبني سياسة عقابية ناجعة، والاهتمام خاصة بالشق المتعلق بالحقوق، وفي هذا المقام أوجد المشرع مكنة قانونية، تتمثل في الطعون التي يمكن تقديمها على المستوى المحلي أمام قاضي تطبيق العقوبات ضد قرارات مدير المؤسسة العقابية، أو على المستوى المركزي أمام لجنة تكييف العقوبة والمتخذة بشأن التدابير المتعلقة بعملية العلاج العقابي، وهو أمر غير مستصاغ من الناحية القانونية فكان أولى بالمشرع أن يوجه سبيل الطعن القضائي لفائدة المحبوسين لأجل توفير الحماية الفعلية لهم.

وما لاحظناه ونحن بصدد هذه الدراسة أن المشرع الجزائري لم يعترف بحق التقاء الأزواج، أو ما يسمى فقهيا الحق في الخلوة الشرعية، على عكس التشريعات المقارنة، وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء أيضا اعترفوا به كحق من حقوق المحبوسين كونهم أناس لهم رغبات غريزية وفطرية مثلها مثل الرغبة في الأكل والشرب والنوم، وهذا ما يفسر عدم نجاعة التأهيل إلى حد ما، إذ بانعدام هذا الحق لا تكتمل عملية التأهيل حيث تنتشر داخل المؤسسات العقابية الاعتداءات والانحلال الخلقي مثل اللواط، فعلى المشرع التدخل لإعمال سياسة ما فيما يخص هذا الحق ويحذوا حذو التشريعات المقارنة .

ولتدارك مواطن الخلل التي شابت الشق المتعلق بالحقوق ـ نظراً لحداثة قانون تنظيم السجون ـ وقصد تكريسها وضرورة الاعتراف بها والتأكيد على حمايتها عمدنا إلى اقتراح ما يلي:

ـ يجب على المشرع الجزائري أن يستفيد من التجربة الأجنبية وحتى العربية في مجال معاملة المحبوسين ذلك أن بعضا من الدول العربية اتجه بقطاع السجون إلى حالة من التطور والتقدم.

ـ تحسين ظروف الاحتباس فبعض المؤسسات العقابية المتواجدة في مختلف أنحاء الوطن ترجع إلى الحقبة الاستعمارية.

ـ الاعتراف صراحة في قانون تنظيم السجون بالحق في التعليم والتكوين والعمل على غرار الدستور والتشريعات المقارنة.

ـ توفير وسائل الاتصال الحديثة على مستوى المؤسسات العقابية وتتمثل رأسا في الانترنيت حتى يتسنى لذوي المحبوسين المحادثة والتراسل، والزيارة دون تكبد عناء التنقل.

ـ توفير وسائل ترفيهية أكثر أو التوسيع منها ليظل بال المحبوس مشغولا بأفكار إيجابية ودحض الأفكار السوداء.

ـ اكتشاف المواهب على مستوى المؤسسة العقابية وتوفير كل ما يلزم لتجسيدها واقعيا.

قائمة المراجع

أولا:المراجع باللّغة العربية

أ- الكتب:

أ1- الكتب العامة

1- أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي، النظرية والتطبيق، دون طبعة، دار النهضة العربية، 2009.

2- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989.

3- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1991.

4- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009.

5- أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1995.

6- دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، دون دار النشر، الجزائر،2010.

7- رمسيس بهنام، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام و علم العقاب، دون طبعة، منشأة المعارف،الإسكندرية، مصر، 1990

8- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

9- سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، نظرية الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2001.

10ـ صقر نبيل، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2008.

11ـ علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد اللّه الشادلي، علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1998 .

12ـ علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام و العقاب، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

13ـ علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

14ـ عبد الرحمان توفيق أحمد، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

15ـ فتوح عبد الله الشادلى، علم الإجرام العام، دون طبعة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 1999.

16ـ فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

17ـ كبيش محمود، مبادئ علم العقاب، دون طبعة، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر،1995.

18ـ محمود زكي أبو عامر، فتوح عبد اللّه الشادلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

أ2ـ الكتب المتخصصة

1ـ أندرو كويل، مقاربة حقوق الإنسان في تسيير السجون، ترجمة، تازروتي فاروق، الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، 2009

2ـ بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2009.

3ـ خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث،الجزائر، 2010.

4ـ طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001.

5ـ سعدى محمد الخطيب، حقوق السجناء، وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية و قوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

6ـ عثامنية لخميسي، السياسية العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

7ـ فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها فى الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.

8ـ لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار هومة ، الجزائر،2010.

9ـ محمد السباعي، خصخصة السجون، دط؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 347 ـ 348.

10ـ نسرين عبد الحميد نبيه، قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة عن منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009.

ب ــ الرسائل والمذكرات

1ـ خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، الجزائر، 2008.

2ـ بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011ـ2012.

3ـ خوري عمر، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، الجزائر، 2001.

4ـ بدر الدين معافة، ياسين مرابطي، عشو خير الدين، النظام القانوني للإفراج المشروط، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004ـ 2007.

5ـ رزيوي هوارية، سعيد بن طيب، مركز المحبوسين ورسالة الإدماج الاجتماعي في ميزان حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005ـ2008.

6ـ يعيش سليم، حقوق وواجبات المحبوسين، مذكرة نهاية التكوين القاعدي، المدرسة الوطنية لكتابة الضبط، المركز الوطني المتخصص فى التكوين، حدادى شريف، الهضاب، سطيف، 2009ـ2010.

جـ ــ النصوص القانونية

ــ النصوص التشريعية

1ـ الأمر رقم 72ـ 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريد الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير، 1972.

2ـ القانون رقم 05ـ04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق لـ 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2005.

ــ النصوص التنظيمية

1ـ المرسوم التنفيذي 05ـ430 المؤرخ في 06 شوال 1426 الموافق لـ 08 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادر في 13 نوفمبر 2005.

2ـ المرسوم التنفيذي رقم 06ـ284 المؤرخ في 21 غشت 2006، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة في 30 غشت 2006.

3ـ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 نوفمبر 1975، المتعلق بالمساعدة الطبية داخل المؤسسة العقابية.

4ـ القرار الوزاري 1970/07/17، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المتسببة في المساجن.

د ــ المجلات

ــ مجلة رسالة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، دار الهدى للطباعة والنشر، العدد الثاني لسنة 2005.

و ــ المواقع الإلكترونية

1 ـ شريف زفر هيلالي، واقع السجون العربية، بين التشريعات الدولية، دراسة مقارنة.

www.hrcap.org (le 29/04/2013)

2 ـ حالة السجون العربية، تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2006، حول أوضاع السجون و السجناء في بعض الدول العربية.

www.aproarab-org (21/02/2013)

3 ـ قرار 663 جيم (د ـ 24) المؤرخ في 31 تموز/يوليه 1957، وقرار 2076 (د ـ 26) المؤرخ في 13 مايو، يتضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، المحل الاقتصادي و الاجتماعي، جنيف عام 1955.
www.umn.edu/hunuaurts/arab/b.034.html. (le 24/02/2013).

ثانيا:المراجع باللّغة الفرنسية

1_ Bettahar Touati, Organisation et système pénitentiaire en droit Algérien, office national des travaux éducatifs, 12eme édition, 2004.

2_ Gaques Barricade, Anne-Maris Sinon, droit pénal et procédure pénale, 2emeédition, Siery, 2000.

3_ George Levasseur, Albert chavane, Jean Montreuil, procédure pénale, 13eme édition, Siery 1999.

4_Nassroune Ouardia-Nouar, Le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit Algérien, L.G.D.G, Paris, 1991.

5_ Samuel, S, la participation du juge à la réalisation de délinquant majeur, Th Université de Montpellier, 1974.

الفهـــــرس

مقدمـــــة..... 01

الفصل الأول:حقوق المحبوسين في المواثيق الدولية..... 04

المبحث الأول: الحقوق الواردة ضمن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والاتفاقيات الدولية..... 05

المطلب الأول:القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء..... 06

الفرع الأول: الحق في الرعاية الصحية..... 07

الفرع الثاني: الحق في التعليم..... 10

الفرع الثالث: حق الاتصال بالعالم الخارجي..... 11

المطلب الثاني:الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان..... 14

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... 15

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في ظل الجمعية العامة للأمم المتحدة..... 17

أولا: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة..... 17

ثانيا: اتفاقية حقوق الطفل..... 18

الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية..... 20

المبحث الثاني: معاملة السجناء في إطار مبادئ الأمم المتحدة..... 20

المطلب الأول:المبادئ المتعلقة بحماية المحتجزين..... 21

الفرع الأول:الحجز بأمر من سلطة قضائية..... 21

الفرع الثاني:عدم التعرض للتعذيب..... 22

الفرع الثالث:إخطار العائلة عند الحجز والنقل..... 22

الفرع الرابع: حق الزيارة والتراسل والتعليم..... 23

المطلب الثاني:المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء..... 24

الفرع الأول: الحق في معاملة إنسانية..... 24

الفرع الثاني: الحق في الرعاية الصحية..... 25

الفرع الثالث: الحق في العمل..... 26
الفصل الثاني: تدعيم حقوق المحبوسين..... 28
المبحث الأول: ترقية حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية..... 28
المطلب الأول: الحقوق الموضوعية للمحبوسين (الشرعية)..... 30
الفرع الأول: الرعاية النفسية والصحية للمحبوسين..... 30
أولا: الرعاية النفسية..... 31
ثانيا: الرعاية الصحية..... 32
الفرع الثاني: الاتصال بالعالم الخارجي..... 33
أولا: الحق في الزيارة والمحادثة..... 33
ثانيا: الحق في المراسلات..... 34
ثالثا: أموال المحبوس والطرود والأشياء القيمة..... 35
الفرع الثالث: شكاوى المحبوسين وتظلماتهم..... 35
المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية للمحبوسين..... 36
الفرع الأول: التعليم والتكوين المهني..... 36
أولا: إلقاء الدروس والمحاضرات..... 38
ثانيا: توزيع الجرائد والمجلات والكتب..... 38
ثالثا: التكوين المهني للمحبوسين..... 40
الفرع الثاني: العمل كحق في إطار إعادة التأهيل..... 40
أولا: مقابل العمل..... 41
ثانيا:الضمان الاجتماعي..... 42
الفرع الثالث: المحافظة على كرامة المحبوس..... 43
المبحث الثاني: كفالة حقوق المحبوسين..... 44
المطلب الثاني: حماية الفئات الضعيفة..... 44
الفرع الأول: حقوق المحبوسة الحامل..... 45
الفرع الثاني: حقوق فئة الأحداث..... 46
الفرع الثالث: حقوق المحبوسين المصابين بالجنون والشذوذ العقلي..... 47

المطلب الثاني: الضمانات الأساسية لحماية حقوق المحبوسين..... 48
الفرع الأول: دور القضاة وأعوان إدارة السجن في حماية حقوق المحبوسين..... 48
أولا: دور قاضي تطبيق العقوبات..... 49
ثانيا: دور القضاة..... 50
ثالثا: دور مفتشو ومراقبو إدارة السجون..... 51
الفرع الثاني: دور مدير المؤسسة العقابية في تكريس حقوق المحبوسين..... 52
الفرع الثالث: مساهمة طبيب المؤسسة العقابية في تجسيد حقوق المحبوس..... 53
خاتمـــة..... 55
قائمة المراجع..... 57
الفهــرس..... 63